



## قاعدة : ( القضاء يحكي الأداء ) معناها وشروطها

د. محمد بن سليمان العريني  
قسم أصول الفقه - كلية الشريعة  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



## قاعدة : ( القضاء يحكي الأداء ) معناها وشروطها

د. محمد بن سليمان العربي

قسم أصول الفقه – كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

### ملخص البحث:

يهدف هذا البحث لدراسة القاعدة الفقهية: ( القضاء يحكي الأداء) من حيث معناها وشروطها. والوصول بعد ذلك إلى ربطها بأصلها الفقهي الذي بُنيت عليه. لقد كان الفقهاء يسوقون هذه القاعدة مساق التعليل لمطالبة من يقضي بالمطلوب منه بما يشبهه أو يوافق حال أدائه للعبادة، أما أصحاب القواعد الفقهية فقد كانوا يسوقون القاعدة وينصون على الفروع الفقهية المندرجة تحتها وما يستثنى من الدخول في نطاقها. ولما كان موضوع قضاء العبادات مما تكثر حاجة المكلف إليه، وكان تمام معرفة معنى القاعدة إنما يحصل بمعرفة شروطها التي بتحققها يندرج فرعٌ ما تحتها ويفقدها يكون من مستثباتها، إذ بمعرفة تلكم الشروط تحصل معرفة سبب دخول بعضها واستثناء الأخرى، ثم تكتمل معرفة القاعدة بمعرفة الأصل الفقهي الذي بنيت عليه، إذ بذلك يحصل الربط بين الفقه وقواعده وأصوله، لما كان الأمر كذلك جاءت فكرة هذا البحث.



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد :

فإن دراسة القواعد الفقهية لما كانت تعطي تصوراً واضحاً للفقه من حيث إنها تمثل ذلك المعنى الجامع لفروع فقهية عديدة، فينتظم تحت القاعدة الفقهية الواحدة فروعٌ عديدة من أبواب متفرقة، إلا أن ذلكم التصور إنما يتم ويكتمل ويزداد حسناً إذا تجاوز قضية الربط بين القاعدة الفقهية وفروعها ليصل إلى مرحلة تحقيق الترابط بين تلك القاعدة وفروعها من جهة، والأصل الفقهي الذي بنيت عليه تلك الفروع ومن ثم نشأت عنها تلك القاعدة الفقهية من جهة أخرى.

إن حصول ذلك الارتباط المنشود يوضح الأهمية المستحقة والثابتة لعلم أصول الفقه، ويحقق الترابط التام بين الفقه وأصوله، ويعالج ذلكم الانفكاك بين العلمين الذي قد يشعر به بعض الدارسين لهما.

ولاشك أن الحاجة داعية لتحقيق الترابط بين هذه العلوم الثلاثة: (الفقه وأصوله وقواعده الفقهية) وعدم التوقف عند تحقيق الربط بين الفقه وأصوله أو الفقه وقواعده، وبهذا يتحقق الوصول الذي يحرمه من حُرْم الأصول.

ومن هذا المنطلق رأيتُ دراسة القاعدة الفقهية: (القضاء يحكي الأداء) - من حيث معناها وشروطها - .

### - أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. أن موضوع القضاء والأداء مما يحتاج إليه كلُّ مكلف، إذ لا يكاد المكلف ينفك عنه.

٢. أن من يدرس موضوع القضاء وموضوع الأداء في المباحث الأصولية، أو ينظر لتطبيقاتهما الفقهية في كتب الفروع، وينظر لطريقة قاعدة (القضاء يحكي الأداء)

وأسلوبها في إحالة القضاء على الأداء فإنه يحتاج لمزيد تفصيل لمثل هذه الإحالة ومعرفة سببها ولا سيما أنه قد استقرّ في ذهنه وجود شيء من الفروق والاختلاف بين القضاء والأداء.

٢. إن هذه المسألة تحتاج لربطها بأصلها الفقهي الذي كان هو المنشأ للفرع الفقهية التي أنشأت قاعدتها الفقهية.

### – الدراسات السابقة:

لم أجد بعد البحث والنظر من أفرد هذه القاعدة : ( القضاء يحكي الأداء ) ببحث مستقل يبحث فيه معناها ويتطرق لشروطها مع محاولة ربطها بأصلها الفقهي على الوجه الموجود في هذا البحث.

### – خطة البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

**أما المقدمة:** فتضمّنت أهميّة الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة وخطة البحث ومنهجه.

**أما التمهيد :** فهو في تعريف الحكم الوضعي وبيان أقسامه.

**المبحث الأول :** معنى قاعدة : ( القضاء يحكي الأداء )، وتحتة ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** المعنى الإفرادي للقاعدة.

**المطلب الثاني:** المعنى الإجمالي للقاعدة.

**المطلب الثالث:** ألفاظ العلماء في نص القاعدة.

**المبحث الثاني:** شروط قاعدة : ( القضاء يحكي الأداء ) .

**الخاتمة:** وتضمّنت أهمّ نتائج البحث.

### – منهجي في البحث :

سرت في هذا البحث وفق المنهج الآتي:

١. الاستقراء التام للمصادر والمراجع.

٢. الاعتماد على المصادر الأصلية فيما كان عمدة الباحث فيه هو النقل أو الاقتباس، مع الحرص على الإقلال من الإطالة في النقل بالنص.
٣. رسم الآيات برسم المصحف، مع بيان أرقامها، وعزوها إلى سورها.
٤. تخريج الأحاديث من مصادرها من كتب السنة، وبيان الحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما.
٥. عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة إلا عند التعذر، فأوثق حينئذٍ بالواسطة.
٦. بيان معاني الألفاظ الغريبة من مصادرها ومراجعتها المناسبة.
٧. الترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في متن صلب البحث دون الحواشي، مع ذكر تاريخ وفاة العَلَم في المتن، وحرصت أن تكون تلك الترجمة موجزة، ولعل ذلك الإيجاز بالقدر المناسب يعني من انتقاد بعض القراء لقضية الترجمة لكل علم، بحجة أن بعض الأعلام أشهر من أن يُترجم لهم، ولا سيما أن تلك الشهرة قضية نسبية، وليس كل من سيقراً هذا البحث هو من المتخصصين في علم أصول الفقه، والمشهور عند أحدٍ قد لا يكون كذلك عند غيره.
٨. حرصتُ على أن تكون دراستي لهذا الموضوع دراسة تحليلية، مع المحاولة بقدر المستطاع في توظيف المسائل المتفق عليها في الوصول إلى المختار في مسائل الخلاف.
- والله تعالى أسأل أن يوفقني للصواب في هذه المسألة وفي غيرها من أمور ديني ودياري.
- والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وما توفيقي إلا به .

## التمهيد : تعريف الحكم الوضعي وبيان أقسامه:-

يُعرّف بعض الأصوليين الحكم الوضعي<sup>(١)</sup> بأنه: خطاب الله المتعلّق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه<sup>(٢)</sup>.

وبعض الأصوليين كابن قدامه<sup>(٣)</sup> (ت ٦٢٠هـ) يطلقون على هذا النوع من الأحكام: "ما يتلقى من خطاب الوضع والإخبار"<sup>(٤)</sup>.

وبيّن القرافي<sup>(٥)</sup> (ت ٦٨٤هـ) سبب تسميته بـخطاب الوضع، فيقول: "لأنه شيء وضعه الله في شرائعه، أي جعله دليلاً وسبباً وشرطاً، لأنه أمر به عباده ولا أناطه بأفعالهم من حيث هو خطاب وضع، ولذلك لا يشترط العلم والقدرة في أكثر خطاب الوضع كالتوريث والضمان ونحوهما"<sup>(٦)</sup>.

وبيّن غيره معنى الإخبار - هنا - : بأن الشارع بوضعه هذه الأمور أخبرنا بوجود أحكامها وانتفائها عند وجود تلك الأمور أو انتفائها، كأنه قال مثلاً: إذا وُجد النصاب الذي

---

(١) والحكم الوضعي هو القسم الثاني من أقسام الحكم الشرعي ، والقسم الأول هو الحكم التكليفي.

(٢) انظر: مختصر المنتهى مع بيان المختصر (٢٤٤/١) وروضة الناظر (٢٤٣/١) وشرح تنقيح الفصول (٧٨) وشرح الكوكب المنير (٤٣٤/١).

(٣) هو أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة العدوي القرشي الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي، الملقب بموفق الدين، من أئمة المذهب الحنبلي في زمانه.

من مؤلفاته: "روضة الناظر في أصول الفقه" وألف في الفقه: "المغني" و"الكافي" و"المقنع".

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (١٣٣/٢) وفوات الوفيات (١٥٨/٢) وشذرات الذهب (٨٨/٥).

(٤) انظر: روضة الناظر (٢٤٣/١).

(٥) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المالكي، المكنى بأبي العباس، والملقب بشهاب الدين القرافي، ولد في مصر وتلقى فيها علومه، وبرع في الفقه والأصول والتفسير وعلوم العربية، وكان واسع الاطلاع.

من مؤلفاته: "شرح تنقيح الفصول" و"نفائس الأصول في شرح المحصول" و"أنوار البروق" المشهور باسم "الفروق".

انظر ترجمته في: الديباج المذهب (٦٢) والمنهل الصافي (٢١٥/١) وشجرة النور الزكية (١٨٨) والأعلام (٩٤/١).

(٦) شرح تنقيح الفصول (٧٩).

هو سبب وجوب الزكاة، والحول الذي هو شرطه، وانتفى الدين الذي هو مانعٌ. فاعلموا أنني قد أوجبت عليكم الزكاة<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف الأصوليون في أقسام الحكم الوضعي، فذهب بعضهم كابن الحاجب<sup>(٢)</sup> (ت ٦٤٦هـ) إلى أنها ثلاثة أقسام: سبب وشرط ومانع<sup>(٣)</sup>.

وأخرج بعضهم العلة عن السبب لتكون الأقسام عنده أربعة كما هو الحال عند ابن قدامة في "روضة الناظر"<sup>(٤)</sup>.

وذهب بعضهم كالأمدي<sup>(٥)</sup> (ت ٦٣١هـ) إلى أن الحكم الوضعي يشمل أيضاً القضاء والأداء والإعادة والصحة والبطلان والعزيمة والرخصة<sup>(٦)</sup>.

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٣٥/١).

(٢) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يوسف الكردي الأصل والمالكي المذهب، المكنى بأبي عمرو، الملقب بجمال الدين، والمعروف بابن الحاجب، ولد بمصر سنة ٥٧٠هـ، وتعلم بها، وبرع في الفقه والأصول والقراءات والنحو.

من مؤلفاته: "منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل" و"مختصر منتهى السؤل والأمل" و"الإيضاح شرح المفصل للزمخشري".

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤١٣/٢) والديباج المذهب (٨٦/٢) والبداية والنهاية (١٧٦/٣) وشذرات الذهب (٢٣٤/٥).

(٣) انظر مختصر المنتهى مع بيان المختصر (٢٤٤/١).

(٤) انظر: روضة الناظر (٢٤٣/١).

(٥) هو علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الأمدي الحنبلي ثم الشافعي، الملقب بسيف الدين، ولد بآمد سنة ٥١٥هـ، ثم انتقل إلى بغداد وأقام بها، ثم انتقل إلى مصر، كان بارعاً في علم الكلام والجدل، وكذلك في الفقه وأصوله، قيل: إنه لم يكن في زمانه أحفظ للعلوم منه.

من مؤلفاته: "الإحكام في أصول الأحكام" و"غاية المرام في علم الكلام" و"غاية الأمل في علم الجدل". انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤٥٥/٢) وسير أعلام النبلاء (٣٦٤/٢٢) وطبقات الشافعية للأسنوي (١٣٧/١) وشذرات الذهب (١٤٤/٥).

(٦) انظر: الإحكام للأمدي (١٢٧/١).

يقول الزركشي<sup>(١)</sup> (ت ٧٩٤هـ) - عن السبب والشرط والمانع - : " هذه الأنواع الثلاثة متفقٌ على أنها من خطاب الوضع عند القائلين به. وزاد الآمدي وغيره أربعة أنواع وهي الصحة والبطلان والعزيمة والرخصة .... وزاد القرافي نوعين آخرين وهما: التقديرات الشرعية والحجاج"<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) هو أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي، الملقب ببدر الدين، ولد في مصر وفيها تلقى علومه على يد طائفة من علماء الشافعية، منهم جمال الدين الأسنوي، وسراج الدين البلقيني، برع في عدة علوم كالفقه والأصول والحديث وعلوم القرآن، وكانت له رحلات في سماع الحديث.

من مؤلفاته: " البحر المحيط في أصول الفقه" و" تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع" و" المنثور في القواعد" و" البرهان في علوم القرآن".

انظر ترجمته في: النجوم الزاهرة (١٢/١٣٤) وإنباء الغمر (٣/١٣٨) والدرر الكامنة (٥/١٣٢) وشذرات الذهب (٦/٣٣٥).

(٢) البحر المحيط (١/٣١١). وبخصوص الأداء والقضاء والإعادة فمن الأصوليين من اعتبرها من أقسام الحكم الوضعي كآمدي، وهناك من اعتبرها من لوازم وتوابع الحكم الوضعي كابن قدامة والطوفي وبعضهم اعتبرها من أوصاف العبادة كالغزالي والفخر الرازي والقرافي، وهناك من اعتبرها تقسيماً للحكم باعتبار الوقت المضروب للعبادة وهي طريقة كثير من الحنفية في مؤلفاتهم، بينما اعتبرها آخرون تقسيماً للحكم باعتبار متعلقه وهو الفعل؛ لأن هذه الأمور أقسام للفعل الذي تعلق به الحكم كما يفهم من كلام البيضاوي.

انظر: المستصفى (١/١٧٩) والمحصول (١/١١٦) وروضة الناظر (١/٢٥٤) والمنهاج مع الإيهام (١/١٦٠) وشرح تنقيح الفصول (٧٢) وشرح مختصر الروضة (١/٤٤٧) وشرح الكوكب المنير (١/٢٦٢) وتيسير التحرير (٢/٢٠٠) وفواتح الرحموت (١/٧٢).

المبحث الأول: معنى قاعدة: ( القضاء يحكي الأداء ):

المطلب الأول: المعنى الإفرادي للقاعدة:

قولهم: ( القضاء):

القضاء في اللغة: مصدر من الفعل الثلاثي ( قضى)، يقال: قضى يقضي قضاءً.

ومادة الكلمة: (ق. ض. ي) تأتي في اللغة على معانٍ عدة، منها:

- إحكام الأمر وإتقانه وإنفاذه لجهته، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ مِمَّا سَبَّحْنَ بِحَمْدِ رَبِّكَ فِي يَوْمَيْنِ﴾<sup>(١)</sup>، أي أحكم خلقهن، والقضاء: الحكم، ومنه قوله تعالى - على لسان سحرة فرعون -: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ إِيَّاهُ﴾<sup>(٢)</sup> أي اصنع واحكم، ولذلك سُمِّي القاضي قاضياً؛ لأنه يُحْكَم الأحكام وينفذها، وسُمِّيت المنية قضاءً؛ لأنه أمر يُنفذ في ابن آدم وغيره من الخلق.

- ويأتي القضاء بمعنى الأمر والإلزام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِلَٰهًا﴾<sup>(٣)</sup>، أي أمر وألزم.

ومنها: الإبلاغ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَٰلِكَ الْأَمْرَ﴾<sup>(٤)</sup> أي أبلغناه.

ومنها: بلوغ الشيء ونواله، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنهَا وَطَرًا﴾<sup>(٥)</sup> أي:

نالها.

ويأتي القضاء بمعنى أداء العمل وفعله، يقال: قضى الحج وقضى دينه إذا أداه، ومن هذا

المعنى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>، أي أدبتموها، وكذلك قوله

(١) من الآية (١٢) سورة فصلت.

(٢) من الآية (٧٢) سورة طه.

(٣) من الآية (٢٣) سورة الإسراء.

(٤) من الآية (٦٦) سورة الحجر.

(٥) من الآية (٣٧) سورة الأحزاب.

(٦) من الآية (٢٠٠) سورة البقرة.

تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾<sup>(١)</sup>، فالقضاء هنا بمعنى الأداء والفعل<sup>(٢)</sup>.

**أما في الاصطلاح:** فقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفهم للقضاء بناء على اختلافهم في مسائل وقضايا هل تعتبر من القضاء أو لا تعتبر منه، ولعل أرحج تلك التعريفات قولهم إن القضاء هو: فعل المأمور به بعد خروج وقته لفواته فيه لعذر أو غيره<sup>(٣)</sup>.

يعني إذا فات فعل المأمور به في وقته الشرعي ففعله خارج الوقت قضاءً، سواء كان فواته في الوقت لعذر كالحائض يفوتها الصوم في رمضان فتصوم بعده، أو لغير عذر بأن أحر المأمور به عمداً حتى خرج وقته ثم فعله، لأن ذلك يُسمّى قضاء في اللغة، فإن القضاء في اللغة يأتي بمعنى الفراغ من الشيء، ولا شك أن فعل العبادة خارج وقتها لفواتها فيه لعذر أو غيره هو فراغٌ منها وأداءٌ لما وجب في ذمته منها لغة وانتهاء إليه وإنهاء له.

(١) من الآية (١٠) سورة الجمعة.

(٢) انظر هذه المعاني اللغوية في: مقاييس اللغة (٥/ ٩٩) والقاموس المحيط (٤/ ٣٨) والمصباح المنير (٣٠١).

(٣) وهذا تعريف الطوفي في شرح مختصر الروضة (٤٤٧/١) وإن كان في آخر كلامه عند تعريف القضاء حسن تعريف القرافي له بقوله في حده: إن القضاء هو إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عينه الشرع لمصلحة فيه أي في الوقت، احترازاً من الوقت الذي عينه الشرع لمصلحة المأمور به كالفوريات التي عين الشرع لها الزمن الذي يلي ورود الأمر. فإن المصلحة في المأمورات كانت لا في الوقت الفوري بخلاف الأوقات المعينة للعبادات فإن المصلحة في أوقاتها وإن كانت لا تظهر، فإزالة المنكر وإنقاذ الغريق ونحوه واجب على الفور لمصلحة في الإزالة والإنقاذ في أي وقت كان، وأما تعيين وقت الزوال للظهر وسائر أوقات الصلوات لها دون غيرها من الأوقات فهو لمصلحة في الوقت استأثر الله تعالى بعلمه. انظر تعريف القرافي وكلامه في شرح تنقيح الفصول (٧٢).

وتعريف الطوفي الذي ذكره أولاً أدق وأوضح من تعريف ابن قدامة في روضة الناظر (٢٥٤/١) حيث عرف القضاء بأنه: فعل الشيء بعد خروج وقته المعين شرعاً.

وانظر في تعريف القضاء - أيضاً - : اللمع (٩) والمستصفى (١٧٩/١) والمحصول (١١٦/١) والمنهاج مع الإبهاج (١١٦/١) وشرح الكوكب المنير (٣٦٣/١).

على أن بعض الأصوليين يرى أن ما فات لعذر لا يُسمّى فعله خارج وقته قضاءً، كالحائض والمريض والمسافر يفوتهم صوم رمضان لعذر الحيض والمرض والسفر فيستدركونه بعده، لعدم وجوبه عليهم حال العذر؛ بدليل عدم عصيانهم لو ماتوا في حال العذر، ولو كان واجباً عليهم لعصوا بتركهم له حينئذٍ، وإذا لم يكن واجباً حال العذر لم يكن فعله بعده قضاءً؛ لأن القضاء يستدعي سابقة الوجوب<sup>(١)</sup>.

ويعيد بعض الأصوليين سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أن شرط القضاء هل هو تقدم وجوب الفعل أو تقدم سببه فقط؟ فعلى الأول: لا يكون فعل الحائض للصوم بعد رمضان قضاءً؛ لأنه لم يكن واجباً عليها، فانتفى شرط القضاء، فانتفى لانتهاء شرطه. وعلى القول الثاني: يكون قضاء؛ لأن حقيقة الوجوب وإن انتفت لكن سبب الوجوب موجود، وهو أهليتها للتكليف، ثم تقدّم السبب قد يكون مع الإثم بالترك، كالتارك المتعمد المتمكّن من الفعل، وقد لا يكون مع الإثم، كالنائم والحائض، ثم المزيل للإثم قد يكون من جهة العبد كالسفر، وقد لا يكون كالحيض، ثم قد يصح معه الأداء كالمريض، وقد لا يصح إما شرعاً كالحيض، أو عقلاً كالنوم<sup>(٢)</sup>.

### قولهم: (يحكي):

يحكي فعل مضارع من الفعل حكى، والحكاية في اللغة: هي إحكام الشيء بعقدٍ أو تقرير والإتيان بمثله على صفته التي جاء عليها أولاً.

قال ابن فارس<sup>(٣)</sup> (ت ٣٩٥هـ): "الحاء والكاف وما بعدها معتلّ أصلٌ واحدٌ...، يقال :

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (١/٤٤٧-٤٥٠).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٥٤) وشرح مختصر الروضة (١/٤٥٢).

(٣) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، المعروف بالرازي اللغوي؛ ولد بقزوين، ونشأ بهمنذ ثم انتقل إلى الري وكان أكثر مقامه بها وإليها ينسب، كان مولعاً باللغة العربية، وقيل إنه كان يجيد الفارسية وكان تقياً ورعاً جواداً كريماً شديد التواضع. من مؤلفاته: "مقاييس اللغة" و"المجمل في اللغة" و"الصاحبي" و"الإتياع والمزاوجة". انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١٠/١) وإنباه الرواة (٩٢/١) وبغية الوعاة (٣٥٢/١) وسير أعلام النبلاء (٢٢/١١) ومعجم الأدباء (٤/٨٠).



حكيت الشيء أحكيه، وذلك أن تفعل مثل فعل الأول...<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن منظور<sup>(٢)</sup> (ت ٧١١هـ): "الحكاية كقولك حكيت فلاناً وحكيتته فعلت مثل فعله أو قلت مثل قوله سواء لم أجازه، وحكيت عنه الحديث حكاية... وحكوت عنه الحديث في معنى حكيت... يقال حكاه وحكاه... والمحاكاة المشابهة، تقول: فلان يحكي الشمس حسناً ويحاكيها بمعنى، وحكيت عنه الكلام حكاية وحكوت لغة... وأحكيت العقدة أي شددتها..."<sup>(٣)</sup>.

وقال الفيومي<sup>(٤)</sup> (ت ٧٧٠هـ): "حكيت الشيء أحكيه حكاية إذا أتيت بمثله على الصفة التي أتى بها غيرك فأنت كالتاقل، ومنه حكيت صنعته إذا أتيت بمثلها..."<sup>(٥)</sup>.  
وجاء في مختار الصحاح: "حكى عنه الكلام يحكي حكاية وحكا يحكولغة، وحكى فعله وحكاه إذا فعل مثل فعله، والمحاكاة المشاكلة، يقال فلان يحكي الشمس حسناً ويحاكيها بمعنى"<sup>(٦)</sup>.

ويتضح من خلال المعنى اللغوي لكلمة الحكاية أنها شاملة لنقل ومحاكاة الأقوال والأفعال أيضاً، وأن الحكاية أو المحاكاة هي نوع من النقل أو أنها قريبة منه، إلا أن النقل

---

(١) مقاييس اللغة (٩٢/٢).

(٢) هو محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الأفرقي، إمام من أئمة اللغة، ولد بمصر، وقيل في طرابلس سنة ٦٣٠هـ، وولي قضاء طرابلس، وكان من المكثرين من التأليف. من مؤلفاته: "لسان العرب" و"نثر الأزهار في الليل والنهار". انظر في ترجمته: الوافي بالوفيات (١٠٣/٢) والأعلام (١٠٨/٧).

(٣) لسان العرب (٢٠٧/٩).

(٤) هو أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ثم الحموي، المكنى بأبي العباس، ولد ونشأ في الفيوم ثم ارتحل إلى حماة في بلاد الشام، فقيه ولغوي.

من مؤلفاته: "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" و"نثر الجمان في تراجم الأعيان" و"ديوان الخطب". انظر ترجمته في: بغية الوعاة (٣٨٩/١) والدرر الكامنة (٣١٤/١) والأعلام (٢٢٤/١).

(٥) المصباح المنير (٩٠).

(٦) مختار الصحاح (١٣٠).

أعم من الحكاية من جهة أن الحكاية هي نقل بلا تغيير، ولهذا يقول الجرجاني<sup>(١)</sup> (ت ٨١٦هـ): "الحكاية عبارة عن نقل كلمة من موضع إلى موضع آخر بلا تغيير حركة ولا تبديل صيغة، وقيل: الحكاية: إتيان اللفظ على ما كان عليه من قبل"<sup>(٢)</sup>. وقال - أيضاً - : "الحكاية: استعمال الكلمة بنقلها من المكان الأول إلى المكان الآخر مع استبقاء حالها الأولى وصورتها"<sup>(٣)</sup>.

وقد عرف الكفوي<sup>(٤)</sup> (ت ١٠٩٤هـ) الحكاية بأنها: "إيراد اللفظ على استيفاء صورته الأولى، وقيل: الإتيان بمثل الشيء ..."<sup>(٥)</sup>.

ثم بيّن الفرق بينها وبين النقل بأن النقل أعم من الحكاية، لأن الحكاية نقل كلمة من موضع إلى موضع آخر بلا تغيير صيغة ولا تبديل حركة، أما النقل فهو نقل كلمة من موضع إلى موضع آخر أعم من أن يكون فيه تغيير صفة وتبديلها أم لا<sup>(٦)</sup>، موضحاً أن إطلاق لفظ الحكاية بمعنى الإخبار هو من قبيل التساهل<sup>(٧)</sup>.

---

(١) هو علي بن محمد بن علي الجرجاني الحسبني الحنفي، ولد بجرجان وإليها ينسب، برع في علوم عدة كالعربية والأصولية.

من مؤلفاته: "التعريفات" و"شرح المواقف" و"شرح السراجية في الفرائض".  
انظر ترجمته في: مفتاح السعادة (١٨٧/١) والأعلام (٧/٥) ومعجم المؤلفين (٢١٦/٧).

(٢) التعريفات (٩٥).

(٣) المصدر السابق (٩٥).

(٤) هو أيوب بن موسى الحسبني القريمي الكفوي الحنفي، والمكنى بأبي البقاء، ولد في (كفا) في القرم، وإليها يُنسب، نشأ في (كفا)، وتفقه على مذهب أبي حنيفة، ثم عُيّن قاضياً في اسطنبول ثم بغداد ثم القدس، وعاد بعد ذلك إلى اسطنبول.

من مؤلفاته: "الكليات" و"شرح بردة البوصيري"

انظر ترجمته في: هدية العارفين (٢٢٩/١) وإيضاح المكنون (٣٨٠/٢) والأعلام (٣٨/٢).

(٥) الكليات (٤٠٩).

(٦) انظر: المصدر السابق (٩٠٢).

(٧) انظر: المصدر السابق (٤٠٩).

والحاصل في معنى الحكاية، والمحاكاة أنه الإتيان بمثل الشيء قولاً كان أو فعلاً بلا تغيير في الصفة، فهي تعطي معنى المشابهة التامة والمشاكلة.

### قولهم: (الأداء):

الأداء: مصدر من الفعل الرباعي: (أدى)، يقال: أدى يؤدي أداءً. والأداء في اللغة هو إيصال الشيء إلى الشيء أو وصوله إليه من تلقاء نفسه، ومنه أداء الأمانة أي إيصالها لأهلها<sup>(١)</sup>.

أما في الاصطلاح فالأداء: فعل المأمور به في وقته المقدر له شرعاً<sup>(٢)</sup>. كفعل المغرب ما بين غروب الشمس وغروب الشفق، والفجر ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس.

ويدخل في ذلك ما كان مضيئاً كالصوم، وموسّعاً محدوداً بوقت كالصلوات أو غير محدود كفعل المنذورات<sup>(٣)</sup>.

وقيد: (في وقته المقدر له): احترازٌ مما ربط فعله بوجود سبب كإنكار المنكر إذا ظهر، وإنقاذ الغريق إذا وجد، وكالجهد إذا تحرك العدو أو حصر البلد، فإن هذا كله فعل مأمور به، ولا يوصف بالأداء في الاصطلاح؛ لعدم تقدير وقته، وإن كان يقال في فاعله: إنه أدى الواجب، بمعنى أنه امتثل أمر الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: مقاييس اللغة (٧٤/١) والمصباح المنير (١٢) ومختار الصحاح (٩)، وقال أبو زيد الدبوسي في تقويم الأدلة (٨٧): "وقد يستعار القضاء لأداء الواجب؛ لما فيه من إسقاط الحق كما في القضاء، ويستعار الأداء للقضاء؛ لما فيه من التسليم".

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٤٤٧/١)، وانظر - أيضاً - في تعريف الأداء: المستصفى (١٧٩/١) والمحصل (١١٦/١) وروضة الناظر (٢٥٤/١) والمنهاج مع الإبهاج (١٦٦/١) وشرح تنقيح الفصول (٧٢) وشرح الكوكب المنير (٣٦٣/١) وفواتح الرحموت (٧٣/١).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٢٤٧/١) وشرح الكوكب المنير (٣٦٣/١).

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

أما قيد: ( شرعاً)؛ فاحترز به من تقدير الوقت بالعرف والعقل. فإنهما لا تصرف لهما في تقدير أوقات العبادات الشرعية ولا غيرها من أحكام الشرع<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة توضح علاقة القضاء بالأداء، وتحيل القضاء بهيئته وكيفيته وصفته إلى الأداء.

وإذا رجعنا إلى المعنى اللغوي لكلمة ( يحكي) – والذي يمكن اعتباره المدار الذي تدور حوله هذه القاعدة – والذي يعطي معنى المشاكلة والمشابهة والإتيان بمثل الشيء الأول بلا تغيير، فإن القضاء إذا كان يحكي الأداء فهذا يعني أن القضاء يشابه ويمثل الأداء من حيث كيفيته وطريقته وهيئته وصفته بلا تغيير، ولا شك أن هذا المعنى المتعلق بالمحاكاة والمشابهة في تلك الأمور من كيفية وهيئة وعدد ونحوها، والتي يحال فيها القضاء على الأداء ليكون حاكياً له ومشابهاً ومشاكلاً هو ما يفهم – أيضاً – من كلام العلماء عند إيرادهم لهذه القاعدة كتعليل وتسبيب لما يطلب في القضاء وإحالة ذلك على الأداء.

بقي أن التعبير ب: ( القضاء يحكي الأداء) هو من قبيل المجاز لا الحقيقة؛ لأن القضاء لا يحكي الأداء، وإنما الذي يحكي هو المكلف الذي يقضي، فالتعبير بأن: ( القضاء يحكي الأداء) هو من قبيل المجاز، والعلاقة فيه هي السببية؛ لأن القضاء لما شرع في حق المكلف كان سبباً لتلك الحكاية التي يحكيها.

### المطلب الثالث: ألفاظ العلماء في نص القاعدة:

القاعدة بهذا اللفظ: ( القضاء يحكي الأداء) وردت في عبارات جملة من العلماء. وكان غالب إيرادهم لها على سبيل التعليل للمطالبة بإعطاء وإجراء القضاء على وزان الأداء، ومن ذلك:

(١) انظر: المصدرين السابقين.

جاء في تبیین الحقائق : ”... إذا فاتته صلاة يجهر فيها يُخیر المنفرد كما كان في الوقت، والجهر أفضل؛ لأن القضاء يحكي الأداء فلا يخالفه في الوصف ...”<sup>(١)</sup>.

وهكذا وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ في جملة من كتب الحنفية: كـ ” العناية شرح الهداية”<sup>(٢)</sup> و”فتح القدير للعاجز الفقير”<sup>(٣)</sup> و”البحر الرائق شرح كنز الدقائق”<sup>(٤)</sup>.

وجاء في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – في سياق بيان وقت صلاة الوتر – : ” ووقته أي الوتر بين صلاة العشاء ... وطلوع الفجر ... وكما يشترط وقوعه بعد دخول وقت العشاء، يشترط كونه بعد فعلها حتى لو خرج وقتها وأراد فعله قضاء قبل فعلها كان ممتنعاً ... لأن القضاء يحكي الأداء”<sup>(٥)</sup>.

وهكذا وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ في جملة من كتب الشافعية الفقهية كـ ” تحفة المحتاج”<sup>(٦)</sup>.

وقال في كشف القناع – في سياق الكلام عن تكبيرات صلاة الجنازة – : ” ومن سبق ببعض الصلاة كبر ودخل مع الإمام حيث أدركه ولو بين تكبيرتين .... ويقضي مسبوقاً ما فاته قبل دخوله مع الإمام على صفته؛ لأن القضاء يحكي الأداء كسائر الصلوات ...”<sup>(٧)</sup>.

وقال عن قضاء رمضان : ” ويستحب التتابع فوراً في قضاؤه أي : رمضان؛ لأن القضاء يحكي الأداء ...”<sup>(٨)</sup>.

(١) تبیین الحقائق (١٢٧/١).

(٢) انظر: العناية (٣٥٠/٢).

(٣) انظر: فتح القدير (٣٢٨/١).

(٤) انظر: البحر الرائق (٢٧٦/١).

(٥) نهاية المحتاج (١١٤/٢).

(٦) انظر: تحفة المحتاج (٢٢٨/٢).

(٧) كشف القناع (١٢٠/٢).

(٨) كشف القناع (٣٣٢/٢).

وهكذا وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ في "دقائق أولى النهى"<sup>(١)</sup>، و"مطالب أولى النهى"<sup>(٢)</sup>.

وقال الحموي<sup>(٣)</sup> (ت ١٠٩٨هـ) في "غمز عيون البصائر": "... وعندنا فائتة السفر إذا قضاها في الحضر يقضيها ركعتين، وعكسه يقضيها أربعاً؛ لأن القضاء يحكي الأداء..."<sup>(٤)</sup>.  
ويعبر بعض الفقهاء عن هذه القاعدة بلفظ: "القضاء يحاكي الأداء"<sup>(٥)</sup> بلفظ: (يحاكي) عوضاً عن: (يحكي)، ويبدو أنهم اختاروا لفظ (يحاكي) على صيغة المفاعلة التي تفيد المبالغة في قضية المشابهة والمحاكاة بين القضاء والأداء، وإذا كان الشأن في صيغة المفاعلة أن تكون من اثنين يفعل كل واحد منهما بصاحبه مثل ما يفعله الآخر به كالمضاربة والمقاتلة، فإن اختيار مثل هذه الصيغة يفيد زيادة تأكيد في تلك المحاكاة على وجه كأن الأداء أيضاً يحاكي القضاء، وهذا وإن لم يكن واقعاً حقيقة؛ لأن الأداء لا يحكي القضاء، ولكنه من قبيل المبالغة في التشابه بينهما.

وقد نقل عبد العزيز البخاري<sup>(٦)</sup> (ت ٧٣٠هـ) عن أبي المعين النسفي<sup>(١)</sup> (ت ٥٠٨هـ) أنه عبّر عن هذه القاعدة بأن: "القضاء مثل الأداء"<sup>(٢)</sup>، واحتاج البخاري مع ذلك للتنبيه على أن

(١) انظر: دقائق أولى النهى (٣٦٤/١).

(٢) انظر: مطالب أولى النهى (٥٣٣/١).

(٣) هو أحمد بن محمد مكي الحنفي، المشهور بشهاب الدين الحموي، كنيته أبو العباس، كان مفتي الحنفية بمصر في زمانه، وتولى التدريس بالمدرسة السليمانية بالقاهرة.

من مؤلفاته: "غمز عيون البصائر بشرح الأشباه والنظائر لابن نجيم" و"حاشية الدرر والغرر في الفقه".

انظر ترجمته في: الفتح المبين (١١٠/٣) والأعلام (٢٣٩/١).

(٤) غمز عيون البصائر (٣٥٥/١)، وأوردها بعض الفقهاء بلفظ: "القضاء يحكي ما كان أداء". انظر: حاشية الدسوقي (٢٦٣/١).

(٥) انظر - مثلاً - حاشيتا قليوبي وعميرة (١٤٦/١) وغنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام للشرنبلالي الحنفي (٨١/١).

(٦) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، فقيه ومحدث وأصولي، كان من أبرز أئمة ومحققي الحنفية المتأخرين.

القضاء وإن لم يكن في الفضيلة مثل الأداء، والمثلية إنما هي في حق إزالة المأثم لا في إحراز الفضيلة، وكذا جميع عبادات أصحاب الأعذار كالموميء وغيره يقوم مقام العبادات الكاملة في حق إزالة المأثم لا في حق إحراز الفضيلة<sup>(٣)</sup>.

وإذا كنا لا نسلّم بكل ما ذكره من أن القضاء لا يماثل الأداء في إحراز الفضيلة؛ للأدلة الدالة على أن المعذور عند تركه للمأمور فإنه يثاب ثواب فعله، كحديث: (إذا مرض العبد أو سافر كُتِبَ له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً)<sup>(٤)</sup>، فإن ما يمكن الاعتراض به على هذا اللفظ للقاعدة: أنه أخرج القاعدة عن جانبها المتفق عليه - وهو المتعلّق بجانب المحاكاة في الهيئة والصفة والكيفية بين القضاء والأداء - وأقحمها في جانب آخر وقع فيه الخلاف وطال، ألا وهو جانب الثواب، وجانب الإجزاء، ولا سيما إذا كان تَرَكَ الواجب لغير عذر وخرج وقته، فهل يُقضى ذلك الواجب أو لا يقضى إلا بأمر جديد؟ - على ما سيأتي بيانه<sup>(٥)</sup> -، فقولته: "القضاء مثل الأداء" وإن كان يدخل فيه جوانب المحاكاة والمشابهة في الهيئة وصفة الفعل لكن يدخل فيه - أيضاً - المماثلة في جوانب الإجزاء

---

من مؤلفاته: "التحقيق" شرح منتخب الأصول و"شرح الهداية" ولم يكمله و"كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي".

انظر ترجمته في: الجواهر المضية (٤٢٨/٢) وتاج التراجم (١٢٧) ومفتاح السعادة (١٦٥/٢).

(١) هو ميمون بن محمد بن محمد بن سعيد بن محمد بن مكحول بن أبي الفضل النسفي، إمام زاهد وعالم بارع، ويعرف عند الحنفية بالشيخ أبي معين، وقالوا في الثناء عليه: عالم الشرق والغرب يُعترف من بحاره ويستضاء بنوره.

من مؤلفاته: "التمهيد لقواعد التوحيد" و"التبصرة في الكلام".

انظر ترجمته في: تاج التراجم (٧٨) والفوائد البهية (٢١٦).

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١٤٠/٨).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٤٧/١).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري في صحيحه / كتاب الجهاد والسير / باب يُكْتَبُ للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (١٠٩٢/٣) برقم (٢٨٣٤) من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -.

(٥) انظر: ص ٢٦٨ من هذا البحث.

والثواب، ومعلوم أن المكلف إذا ترك العبادة حتى فات وقتها بغير عذر فهناك من يرى أنه لا يقبل منه القضاء أصلاً فضلاً عن أن يكون قضاءً مماثلاً للأداء.

ويمكن أن يسري هذا الاعتراض أو التحفظ - أيضاً - على تعبير بعض الفقهاء عن القاعدة بلفظ: "القضاء كالأداء"<sup>(١)</sup>، ولا سيما أن كاف التشبيه ليست صريحة في قضية التشابه بينهما في المحاكاة والهيئة وتحتمل المشابهة في الفضل والثواب.

وتعبير بعض الفقهاء عن القاعدة بلفظ: "القضاء بحسب الأداء"<sup>(٢)</sup> وإن سلم من الاعتراض أو التحفظ المتقدم إلا أن التعبير بلفظ (بحسب) لا يعطي المعنى المقصود الذي يفهم من لفظ: (يحكي) أو (يحاكي)؛ فلفظ: (حَسَبَ) في اللغة بفتح السين على وزن فَعَلَ بمعنى مفعول، ومنه قولهم: ليكن عملك بحسب ذلك: أي على قدره وعدده، ويقال أيضاً: يُجْزَى المرء على حسب عمله أي على مقداره<sup>(٣)</sup>، وهذا يعني أن كلمة (حسب) في اللغة تأتي بمعنى المشابهة في الكم والعدد والمقدار، وهو معنى أضيّق من المعنى الذي تعطيه كلمة (يحكي) أو (يحاكي) التي تشمل قضية المشابهة العددية وأيضاً المشابهة في الكيفية والهيئة والصفات وغيرها، وهي جميعاً أمور مقصودة في القاعدة، ومقصودة - أيضاً - عند الفقهاء عندما يوردون القاعدة للدلالة على المشابهة بين القضاء والأداء فيما هو أعمّ من قضايا العدد والمقدار.

---

(١) انظر: المهذب على شرح المجموع (٢٤٥/٤) والفروع لابن مفلح (٣١٧/٣) وكشاف القناع (٤١٤/٢) وردّ المختار (٥٣٤/١).

(٢) القاعدة وردت بهذا اللفظ في: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤٥/٢) والعناية شرح الهداية (٤٥/٢) والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٤٨/٢)، كما أوردها بعضهم بلفظ: "القضاء على حسب الأداء". انظر: بدائع الصنائع (١٥٤/١) وتبيين الحقائق (٩٢/١) والعناية شرح الهداية (٢٥١/١) والبحر الرائق (٢٧٦/١) وفتح القدير (٢٥١/١).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٥٩/٢) والمصباح المنير (٨٣) ومختار الصحاح (١١٨).

وقريب من ذلك يمكن قوله عن تعبير بعض العلماء عن القاعدة بلفظ: "القضاء على صفة الأداء"<sup>(١)</sup>؛ فالتعبير بلفظ: (الصفة) قد لا يعطي ذلك المعنى العام الواسع المستفاد من لفظ: (يحكي) الذي يُعدُّ لفظ (الصفة) أحد مشمولاته، أو فنقل: إن قضايا المشابهة في العدد وبعض الكيفيات قد لا تدخل صراحة أو حقيقة تحت لفظ: (الصفة) كما هو الحال في دخولها تحت لفظ (يحكي).

والحاصل مما تقدّم: اختيار التعبير عن القاعدة بلفظ: "القضاء يحكي الأداء"؛ لسلامته مما يرد على غيره من ألفاظ، وأيضاً لتمكن هذا اللفظ من التعبير عن مراد الفقهاء عند إيرادهم لهذه القاعدة من الدلالة على المشابهة بين القضاء والأداء في الهيئة والصفة والعدد وغيرها من أمور.

\* \* \*

---

(١) وقد أوردها بهذا اللفظ: السرخسي في أصوله: (٦٦/١) والمغني لابن قدامة (١٢٥/٢) وكشاف القناع (٢٨٣/٦) ومطالب أولي النهى (٤٥٤/٢)، كما وردت بلفظ (القضاء بصفة الأداء) في: المبسوط (١٥٤/١) وبدائع الصنائع (١٧٢/١) والفروع لابن مفلح (٢٤٩/٣) ومواهب الجليل (١٧٠/٣).

## المبحث الثاني: شروط قاعدة: ( القضاء يحكي الأداء ):

لم أجد من نص على شروط هذه القاعدة، ولكن النظر في كلام العلماء على هذه القاعدة، وما يذكرونه من تعليقات وتوجيهات؛ لإدخالهم كثيراً من الفروع الفقهية تحتها، أو إخراج طائفة أخرى واستثنائها من الدخول تحت القاعدة، يدل على أن لهذه القاعدة شروطاً، بمعرفتها يتضح مجال العمل بهذه القاعدة، ويظهر سبب استثناء تلك الفروع من الدخول تحتها، والتأمل في ذلك يساعد في معرفة سبب الخلاف الواقع بين الفقهاء، عند اختلافهم في طائفة من الفروع الفقهية، هل تدخل تحت نطاق القاعدة، أو تستثنى من الدخول تحتها؟.

وإذا كانت بعض تلك الفروع مما يتفق الفقهاء على دخولها تحت القاعدة وبعضها مما وقع الخلاف في دخولها فذلك يعطي أن للقاعدة شروطاً يظهر أنها محل اتفاق، وأخرى محل خلاف بينهم.

إن معرفة وإظهار تلك الشروط - أعني شروط القاعدة - يساعد في تمام الفهم لهذه القاعدة من جهة معناها، ويساعد أيضاً في فهم سبب إخراج بعض الفروع التي يُظن استحقاقها الدخول تحتها، ويشكّل محاولة للوصول للقول بكلية القواعد الفقهية شأنها في ذلك شأن بقية قواعد العلوم الأخرى، وذلك أن معرفة شروط القاعدة يعني أن تلك الفروع التي قيل عنها إنها من مستثنيات القاعدة لم تتحقق فيها شروط القاعدة، فهي لم تدخل تحتها أصلاً لفقدتها شرطاً من شروطها<sup>(١)</sup>، أو على أقل تقدير أن تلك الفروع المستثناة لم تدخل تحت القاعدة عند من استثنائها.

وبالنظر في فروع القاعدة الفقهية والفروع المستثناة منها، وبالنظر - أيضاً - في كلام الأصوليين حولها يمكن القول أن لهذه القاعدة شرطين، أحدهما متفق عليه - فيما يظهر - والآخر مختلف فيه، وهذان الشرطان هما:

**الشرط الأول:** أن لا يكون في الأداء أو القضاء صفة شرعت لأجل الضرورة.

(١) انظر كلام الدكتور يعقوب الباحسين في كتابه " القواعد الفقهية " (ص ٤٦).

أو يقال: أن لا تكون صفة الأداء أو صفة القضاء مشروعة على خلاف الأصل للاضطرار إليها.

ومن الفروع الفقهية التي تمثل هذا الشرط، والتي أخذ منها هذا الاشتراط: ما ذكره الفقهاء من أن المريض الذي لا يقدر على الركوع والسجود وشُرِعَ له الصلاة بالإيماء، لو فاتته الصلاة في وقتها لمرضه فإنه إذا قضاها في الصحة فإنه يتم الركوع والسجود ولا يومئ؛ لأن الواجب هو الركوع والسجود إلا أنهما سقطا عنه بالعجز لو أدّاهما حال مرضه، فإذا قدر عليهما أتى بهما<sup>(١)</sup>.

ومثله: ما لو فاتته الصلاة وهو صحيح لعذر آخر غير المرض، فإنه إذا قضاها حال مرضه الذي لا يقدر فيه على الركوع والسجود، فإنه يومئ بهما للعذر وإن كان لا يفعل ذلك لو أدّاهما في صحته<sup>(٢)</sup>.

وهذا الشرط يظهر أنه محل اتفاق، أي أن المحاكاة بين الأداء والقضاء في هيئة الصلاة قد انتفت لوجود المانع من حصولها من عذر شرعي دخل معه المكلف لجانب الضرورة التي تجعله لا يستطيع قضاء الصلاة على هيئة أدائها.

### **الشرط الثاني: أن لا يكون في الأداء ما شرع لمقتضى زال عند القضاء.**

والمقصود بالمقتضي - في هذا الشرط - الذي شرع لأجله صفة أو كيفية أو هيئة في الأداء؛ ما عدا الأعذار الشرعية التي تعد من قبيل الضرورة التي تتغير لأجلها هيئة العبادة مما تناولها الشرط الأول - على ما سيأتي بيانها - .

والمقصود بهذا الشرط: أن يكون في الأداء صفة أو كيفية أو هيئة شرعت لأجل معنى معين لا يوجد حال القضاء، فهل يطلب من المكلف الإتيان به نظراً لوجوده والمطالبة به في الأداء طرداً لهذه القاعدة، وأن القضاء يحكي الأداء على كل حال، أو أن

(١) انظر: تبين الحقائق (٢١٥/١) والبحر الرائق (١٤٨/٢) والفواكه الدواني (٢٢٦/١) والمجموع شرح المهذب (٢٤٥/٤).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

عدم وجود ذلك المقتضي لتلك الصفة أو الكيفية حال القضاء يعني عدم الإتيان بها، فتستثنى حينها تلك الصور التي زال فيها المقتضى عن الدخول في تلك القاعدة، ولتكون قاعدة: (القضاء يحكي الأداء) مختصة بما إذا توافرت حال القضاء تلك المعاني والمقتضيات التي اقتضت تلك الهيئات أو الصفات حال الأداء.

والنظر في الفروع الفقهية – التي يمكن وضعها تحت هذا الشرط – وما وقع فيها من خلاف بين الفقهاء وفي المذهب الواحد أحياناً يدل على أن هذا الشرط محل خلاف.

ومن تلك الفروع التي يمكن ذكرها في هذا المقام: –

١. من فاتته صلاة رباعية في السفر فقضاها في الحضر:

– فهل يقضيها ركعتين على أساس أن القضاء يحكي الأداء، وما دام أنه لو أداها

فهي ركعتان وكذلك في القضاء<sup>(١)</sup>.

– أو يقضيها أربع ركعات، لأن الركعتين تخفيفٌ تعلّق بعذر فزال بزوال العذر<sup>(٢)</sup>.

٢. الصلاة المقضية هل الاعتبار فيها بوقت أدائها أو بوقت قضائها من حيث الجهر

والإسرار بالقراءة، فلو فاتته صلاة جهرية وقضاها في النهار فهل يجهر فيها بالقراءة، لأن

القضاء يحكي الأداء<sup>(٣)</sup>، أو أنه يسرُّ فيها بالقراءة باعتبار أن النهار وقت إسرار بالقراءة لا

جهر<sup>(٤)</sup>.

(١) وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية في القديم.

انظر: تبين الحقائق (١/٢١٥) والعناية شرح الهداية (٢/٤٥) وحاشية الدسوقي الشرح الكبير (١/٢٦٣) والمهذب مع المجموع (٤/٢٤٤).

(٢) وبهذا قال الشافعية في الجديد وهو قول الحنابلة.

انظر: المهذب مع المجموع (٤/٢٤٤) والمغني (٢/٦٢).

(٣) وهذا قول المالكية ووجه عند الشافعية، وبه قال أبو حنيفة لكنه اشترط في الجهر أن يصليها في جماعة أي أن يكون إماماً، وهذا القول ذكره الحنابلة احتمالاً في المذهب. انظر: فتح القدير (١/٣٢٧) والفواكه الدواني (١/٢٢٦) والمجموع شرح المهذب (٣/٣٥٥) والمغني لابن قدامة (١/٣٣٣).

(٤) وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة، وقال الحنفية إن من صلى منفرداً فهو مخير بين الجهر والإسرار، ويرى بعضهم أن الجهر أفضل. انظر: المجموع شرح المهذب (٣/٣٠٤) والمغني (١/٣٣٣) وفتح القدير (١/٣٢٨).

٣. وعكسه: ما لوفاتته صلاة يُسرُّ فيها بالقراءة فقضاها بالليل، فهل يسرُّ بالقراءة فيها؛ لأن القضاء يحكي الأداء<sup>(١)</sup>، أو يجهر بالقراءة باعتبار وقت القضاء وهو الليل الذي يُجهر فيه بالقراءة<sup>(٢)</sup>.

٤. لوفاتته صلاة العيد بعد أن صلاها الناس وخرج وقتها - على القول بقضائها - فهل يكبر فيها كما تُصلى صلاة العيد بهيئتها؛ لأن القضاء يحكي الأداء، أو أنها تُصلى بلا تكبير؛ لأن التكبير شعار الوقت وقد فات<sup>(٣)</sup>.

٥. لوفاته صلاة الفجر وأراد قضاءها فهل يُسنُّ له تعدد الأذان؛ لأن القضاء يحكي الأداء ولهذا سنَّ التثويب في الأذان في القضاء، أو لا يُسنُّ ذلك؛ لأن الأذان الأول شرع لمعنى من تهيؤ الناس لصلاة الصبح، وقد فات بخروج وقته. ويفارق التثويب بأنه جزء من الأذان، والتعدد خارج عنه<sup>(٤)</sup>.

(١) وهو قول المالكية والحنفية والحنابلة وأحد الوجهين عند الشافعية.

انظر: البحر الرائق (٣٥٦/١) والفاوكة الدواني (٢٢٦/١) والمجموع شرح المذهب (٣٥٥/٢) والمغني (٣٣٣/١).

(٢) وهذا القول أحد الوجهين عند الشافعية. انظر: المجموع شرح المذهب (٣٥٥/٢).

(٣) صلاة العيد إذا صَلِّت في وقتها وفاتت بعض الأفراد فقد ذهب الحنفية والمالكية في قول عندهم والشافعية في قول إلى أن صلاة العيد لا تقضى مهما كان العذر؛ لأنها صلاة خاصة لم تشرع إلا في وقت معين وبقيود خاصة، فلا بد من تكاملها. ومنها الوقت.

وذهب الشافعية في الصحيح عندهم - وهو قول عند المالكية - إلى أنه يشرع قضاؤها في أي وقت شاء وكيفما كان: منفرداً أو جماعة، وذلك بناء على أصلهم المعتمد وهو أن نوافل الصلاة كلها يشرع قضاؤها ومنها صلاة العيد عندهم. أما عند الحنابلة فقالوا: لا تقضى صلاة العيد على هيئتها، فإن أحب قضاؤها فهو مخير إن شاء صلاها أربعاً أو بسلام واحد أو بسلامين.

انظر: البحر الرائق (١٧٥/٢) والمنتمى شرح الموطأ (٣٢٠/١) وحاشية الدسوقي (٤٠٠/١) والمجموع شرح المذهب (٣٣/٥) والمغني (١٢٤/٢) والموسوعة الفقهية (٢٤٤/٢٧)، و انظر خلاف الشافعية في قضائها على صورتها كالأداء أو بدون تكبير في تحفة المحتاج (٤٣/٣).

(٤) انظر: الغرر البهية (٢٧٢/١).

٦. إذا تعددت الفوائت، فهل يُسن له أن يؤذن لكل صلاة و يقيم؛ على أساس أن القضاء يحاكي الأداء، وفي الأداء يؤذن لكل صلاة و يقيم فكذلك القضاء<sup>(١)</sup>، أو أنه يؤذن مرة واحدة و يقيم لكل صلاة؛ لأن المقصود بالأذان للإعلام بالصلاة<sup>(٢)</sup>، وهو يتحقق بأذان واحد، أو أنه يقيم لكل صلاة بلا أذان؛ لأن الأذان للإعلام بالوقت وقد فات<sup>(٣)</sup>.

### – منشأ الخلاف في هذه الفروع وما استفيد منها من شرط:–

إن النظر في تلك الفروع الفقهية التي وقع الخلاف فيها بين العلماء وفي المذهب الواحد أحياناً على وجه جعل بعضهم يطرد قاعدة: ( القضاء يحكي الأداء ) على كل الأحوال وبعضهم يرى استثناء بعض الصور لفقد القضاء فيها معنى وُجد في الأداء يدل على أن لذلك الخلاف منشأً وسبباً يعود إليه.

وقد أرجع بعض العلماء الخلاف في هذه المسألة إلى أن العبرة هل هي بوقت الأداء أو بوقت القضاء؟، وهو ما يفهم من كلامهم في بعض الفروع.

جاء في فتوحات الوهاب: ”... والعبرة في الجهر والإسرار في الفريضة المقضية بوقت القضاء لا بوقت الأداء...“<sup>(٤)</sup>.

بينما قال في الفواكه الدواني: ”... والضابط أن المعتبر حال الفعل سواءً كان أعلى من الفوائت أو عكسه“<sup>(٥)</sup>.

(١) وهذا هو الأولى عند الحنفية. انظر: فتح القدير (٢٥١/١) وردّ المختار (٣٩٠/١).

(٢) وهو خلاف الأولى عند الحنفية وقال به الحنابلة وهو قول الشافعي في القديم.

انظر: فتح القدير (٢٥١/١) ورد المختار (٣٩٠/١) والمغني لابن قدامة (٢٥١/١) والمهذب مع المجموع (٩١/٢).  
(٣) وهو قول المالكية وقول الشافعية. انظر: حاشية الدسوقي (١٩٦/١) والمهذب مع المجموع (٩١/٢).

(٤) فتوحات الوهاب (٦٥/٢).

(٥) الفواكه الدواني (٢٢٦/١).

ويظهر من كلام السيوطي<sup>(١)</sup> (ت ٩١١هـ) في: "الأشباه والنظائر" أنه التزم هذه الطريقة في التخريج ولم يذهب بعيداً حيث قال: "قاعدة: الأصح أن العبرة بوقت القضاء، دون الأداء: فيقضي الصلاة الليلية نهاراً سرّاً، والنهارية ليلاً جهرّاً ..."<sup>(٢)</sup>.

والذي يظهر أن وراء هذا الكلام كلاماً، وأن إرجاع الخلاف إلى أن العبرة هل هي بوقت القضاء أو بوقت الأداء هو في حقيقته توصيف للخلاف وليس وضعاً لليد على سببه؛ إذ المراد معرفة سبب اعتبار وقت القضاء عند من قال به، ووقت الأداء عند من ذهب إليه. والذي يظهر أن لهذه المسألة علاقة بمسألة شهيرة من مسائل أصول الفقه، ألا وهي مسألة: "القضاء هل هو بالأمر الأول أو بأمر جديد ...؟"<sup>(٣)</sup>، التي وقع فيها الخلاف كذلك بين علماء المذهب الواحد على وجه قد يفسر - أيضاً - سبب الخلاف في الفروع السابقة.

والنظر في كلام بعض الأصوليين ممن كانوا يحرصون على تخريج أصول أئمتهم من فروعهم الفقهية يعطي دلالة واضحة على أن لهذه المسألة الأصولية أثرها الواضح على تلك الفروع المختلف فيها.

---

(١) هو عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد المصري الخيزري السيوطي الشافعي، ولد في القاهرة ونشأ فيها وتلقى علومه عن علمائها، برع في علوم كثيرة منها: التفسير والحديث والفقه والنحو واللغة، اعتزل التدريس والإفتاء وانصرف إلى التأليف.

من مؤلفاته: "الأشباه والنظائر في فروع الشافعية" و"الدر المنثور في التفسير بالمأثور" و"الإتقان في علوم القرآن" و"المزهر في اللغة" و"طبقات الحفاظ" و"حسن المحاضرة".

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٥١٧/٨) والفتح المبين (٦٥/٣) ومعجم المؤلفين (١٢٨/٥).

(٢) الأشباه والنظائر (٤٠).

(٣) اختلف العلماء في الأمر المؤقت بوقت معين إذا فات ذلك الوقت هل يسقط الأمر بفوات وقته ويجب القضاء بأمر جديد، أو أنه لا يسقط الأمر بفوات وقته ويكون عليه فعله بعد الوقت بذات الأمر الأول؟.

انظر خلاف العلماء في هذه المسألة وأدلتهم في: المعتمد (١٣٤/١) والبرهان (٨٨٠/١) وقواطع الأدلة (١٣٥/١) والعدة لأبي يعلى (٢٩٣/١) وأصول السرخسي (٦٢/١) والمستصفى (١٨٠/١) والتمهيد (٢٥١/١) والمحصل (٢٤٩/٢) والإحكام للأمدى (١٧٩/٢) وشرح تنقيح الفصول (١٤٤، ١٢٩) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العبد (٩٢/٢) وكشف الأسرار للبخاري (١٣٨/١) وشرح الكوكب المنير (٥١/٣).

فقد خرّج أبو يعلى<sup>(١)</sup> (ت ٤٥٨ هـ) للإمام أحمد<sup>(٢)</sup> (ت ٢٤١ هـ) أن الأمر لا يسقط بفوات وقته وأن القضاء لا يحتاج إلى دليل جديد إيماءً من قوله إن من نسي صلاة الحضر فذكرها في السفر فإنه يصلها أربعاً. حيث قال: "إذا كان الأمر مؤقتاً بوقت ففات الوقت، لم يسقط الأمر بفواته، ويكون عليه فعله بعد الوقت بذلك الأمر الأول ... وكذلك الأمر المطلق إذا لم يفعل المأمور به عقيب الأمر لم يسقط، وإن شئت عبرت عنها بعبارة أخرى، فقلت: القضاء لا يحتاج إلى دليل.

وقد أوماً إليه أحمد - رحمه الله - في رواية إسحاق بن هانئ<sup>(٣)</sup> في الرجل ينسى الصلاة في الحضر، فيذكرها في السفر ( يصلها أربعاً ، تلك وجبت عليه أربعاً )، فأوجب

---

(١) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء البغدادي الحنبلي والمكنى بأبي يعلى، والمشهور عند الحنابلة بـ "القاضي"، ولد في بغداد سنة ٢٨٠ هـ، وتلقى علومه على عدد من علمائها، منهم ابن حامد وغيره، وقد ولي قضاء بغداد وغيرها، وانتهت إليه رئاسة الحنابلة في عصره، وكان بارعاً في العديد من العلوم كالفقه والأصول والحديث، وأخذ عنه كثير من العلماء كأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهما. من مؤلفاته: "العدة" و"الكفاية" و"الأحكام السلطانية". انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٢/٢٥٦) وطبقات الحنابلة (٣/١٩٢) والوافي بالوفيات (٧/٧) وشذرات الذهب (٣/٣٠٦).

(٢) هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام أهل السنة والجماعة، ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ، وبها نشأ وطلب العلم وكانت له رحلات في طلب العلم، وجلس للفتوى بعد أن بلغ سن الأربعين بعد أن كان يتحرّج منها، كان إماماً في الفقه والحديث، والتقى الشافعي وأخذ عنه، وأمّتحن في خلق القرآن فثبت على الحق إلى أن نصره الله. من آثاره العلمية: "المسند" و"كتاب العلل والرجال" ونسب له كتاب في أصول الفقه هو "الناسخ والمنسوخ".

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٤/٢٢٢) وطبقات الحنابلة (١/٤٠-٢٠) ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (١٤) وسير أعلام النبلاء (١١/١٧٧).

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، كنيته أبو يعقوب، ولد سنة ٢١٨ هـ، وخدم الإمام أحمد وهو ابن تسع سنين، وكان صاحب دين وورع، ونقل عن الإمام أحمد كثير من المسائل. من مؤلفاته: "مسائل الإمام أحمد".

توفي سنة ٢٧٥ هـ ببغداد.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١/١٠٨) والمنهج الأحمد (١/١٧٤).

القضاء بالأمر الأول، الذي به وجبت عليه في الحضر؛ لأنه قال: تلك وجبت عليه أربعاً، معناه حين المخاطبة بها<sup>(١)</sup>.

ولما كانت المسألة الأصولية أعم من هذه الفتوى، لأن الفتوى خاصة بمن كان معذوراً بقضائه؛ لأنه كان ناسياً، لهذا اعتبر أبو يعلى (ت ٤٥٨ هـ) نسبة هذا القول الأصولي للإمام أحمد (ت ٢٤١ هـ) من قبيل الإيماء.

وهكذا خرج السرخسي<sup>(٢)</sup> (ت ٤٩٠ هـ) خلاف علماء الحنفية في هذه المسألة الأصولية على خلافهم في مثل تلك الفروع الفقهية، حيث قال :

” واختلف مشايخنا في أن وجوب القضاء بالسبب الذي وجب به الأداء؟ فالعراقيون يقولون وجوب القضاء بدليل آخر غير الأمر الذي به وجب الأداء..... وأكثر مشايخنا رحمهم الله على أن القضاء يجب بالسبب الذي به وجب الأداء عند فواته، وهو الأصح .... وهذا أشبه بأصول علمائنا رحمهم الله، فإنهم قالوا: لو أن قوماً فاتتهم صلاة من صلوات الليل فقضوها بالنهار بالجماعة جهر إمامهم بالقراءة، ولو فاتتهم صلاة من صلوات النهار فقضوها بالليل لم يجهر إمامهم بالقراءة، ومن فاتته صلاة في السفر فقضاها بعد الإقامة صلى ركعتين، ولو فاتته حيث كان مقيماً فقضاها في السفر صلى أربعاً؛ وهذا لأن الأداء صار مستحقاً بالأمر في الوقت<sup>(٣)</sup>.

قال البخاري (ت ٧٣٠ هـ) - بعد أن نقل كلام السرخسي - (٤٩٠ هـ) السابق - ” وفي اعتبار حالة وجوب الأداء دون وجوب القضاء دليل على أنه يجب بالسبب الأول، ولا يلزم

(١) العدة (٢٩٣/١).

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المكنى بأبي بكر، والملقب بشمس الأئمة، ولد في قرية سرخس - بفتح السين والراء، وقيل : بإسكان الراء - وهي بلد عظيم بخرسان، وهو من كبار فقهاء الحنفية وأصوليهم، وبعد من طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب. من مؤلفاته: كتابه في أصول الفقه، المعروف بـ” أصول السرخسي ” وفي الفقه ألف: ” المبسوط في الفروع ” و” المحيط في الفروع ”.

انظر ترجمته في: الجواهر المضية (٧٨/٢) ومفتاح السعادة (٥٤/٢) وهديّة العارفين (٧٦/٢).

(٣) أصول السرخسي (٦٢/١).

عليه ما إذا فاتته صلاة في المرض الذي يعجز فيه عن القيام والركوع والسجود فيقضيهما في حالة الصحة، أو على العكس حيث يعتبر فيه حالة القضاء لا حالة الأداء، حتى وجب عليه القيام والركوع والسجود في الفعل الأول مع أن الأداء لم يجب بهذه الصفة ولم يجب عليه في الفعل الثاني مع أن الأداء وجب بهذه الصفة، فهذا يدل على أنه وجب بدليل آخر كما قال الفريق الأول؛ لأننا نقول السبب في حق الأداء انعقد في الفعلين موجباً للقيام والركوع والسجود باعتبار يوهم القدرة مجوّزاً للانتقال إلى الخلف بدليل آخر، وهو القعود أو الإيماء عند العجز في هذه الحالة ...<sup>(١)</sup>.

وإذا لم يكن من غرضنا في هذا المقام الدخول في هذه المسألة الأصولية والخوض في الخلاف الحاصل فيها وفي أدلة كل فريق، ولا من غرضنا - أيضاً - الدخول في تلك الفروع الفقهية لاختيار راجح فيها، وإنما غاية المراد هنا هو بيان وجه انبناء تلك الفروع الفقهية على هذه المسألة الأصولية على ما خرّجه بعض المهتمين بتلك القضايا، ومثل ذلك التخريج وبيان الانبناء لا يعني بالضرورة عدم وجود مسائل أخرى مشابهة - أو نظائر إن صحت العبارة - رأى أولئك المخرّجون عدم صحة دخولها تحت تلك القاعدة الأصولية لأسباب وموانع معينة شأنها شأن قواعد أصولية أخرى خرّجوها لأئمتهم من فروعهم مع بقاء فروع أخرى قد يُظنّ شبهها بتلك الفروع التي خرّجت من القاعدة احتاجوا لبيان وتعليل لعدم انسجامها وانضمامها تحت القاعدة الأصولية على ما اعتبر من وظيفة وعمل أولئك المخرّجين، ولهذا فالسرخسي (ت ٤٩٠هـ) الذي يمثل أحد أهمّ المخرّجين في المذهب الحنفي لما خرّج أكثر مسائل مشابههم الحنفية على أن القضاء إنما هو بالسبب الأول وأنه لا يحتاج لأمر جديد، وعندئذ فإن القضاء يحاكي الأداء تماماً اشترط تحرراً لذلك إمكان الإتيان بالمثل وأن لا يعجز عن أدائه، ومثّل لذلك بقوله: "... ولهذا قلنا من فاتته صلاة من أيام التكبير<sup>(٢)</sup> فقضاها بعد أيام التكبير لم يكبر عقبيها؛ لأن الجهر بالتكبير دبر الصلاة غير مشروع للعبد في غير أيام التكبير بل هو منهى عنه لكونه

(١) كشف الأسرار للبخاري (١٤٢/١).

(٢) يقصد من فاتته صلاة من الصلوات المفروضة في أيام التشريق التي يكبر المصلي بعدها تكبيراً مقيداً.

بدعة، فبمضي الوقت يتحقق الفوات فيه فيسقط، أصل الصلاة مشروع له بعد أيام التكبير فيبقى الواجب باعتباره، وكذلك من فاتته الجمعة لم يقضها بعد مضي الوقت؛ لأن إقامة الخطبة مقام ركعتين غير مشروع للعبد في غير ذلك الوقت، فبمضي الوقت يتحقق العجز فيه وتلزمه صلاة الظهر؛ لأن مثله مشروع للعبد بعد مضي الوقت<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن من يتبنى وجهة النظر الأخرى القائلة بأن القضاء يجب بأمر جديد سيجد من فروع علمائه ما يمكن تخريج هذا الأصل عليها، ومثل هذه القضايا هي من وظيفة أهل التخريج الذي يعنيها من عملهم في هذا المقام هو وجه انبناء الفروع الفقهية على تلك القواعد الأصولية، أو وجه تخريج تلك القواعد على تلك الفروع.

ولعل في مثل هذا العرض بيان لعلاقة قاعدتنا: (القضاء يحكي الأداء) بهذه القاعدة الأصولية الشهيرة: (هل القضاء بالأمر الأول أو بأمر جديد)، ولعل ذلك يوضح - أيضاً - سبب ما اعتبرناه شرطاً محل خلاف لقاعدة: (القضاء يحكي الأداء) من عدم وجود معنى اقتضى صفة أو هيئة في الأداء زالت حال القضاء، من جهة وجود ما يشبه التلازم - نظرياً - بين القول بأن القضاء بالأمر الأول وبين طرد قاعدة: (القضاء يحكي الأداء)، فإذا كان المطلوب قد ثبت في ذمة المكلف على هيئة أو كيفية معينة فإنه حال قضائها يأتي بها على ذات تلك الهيئة التي وجبت في ذمته أصلاً، بينما على القول بأن القضاء يجب بأمر جديد فإن المكلف حينها يقضي على الهيئة التي توافقت الوقت أو الصفة التي دخل ذلك المطلوب تحت عهدته ودمته بالأمر الثاني الجديد - من سفر أو ليل أو نهار ونحو ذلك - مع التأكيد على أن مثل هذا التخريج إنما هو لبيان سبب الخلاف ووجه الانبناء ولا يعني بالضرورة وجود التلازم التام كما لا يخفى على كل دارس للفقه وأصوله عارفٍ لقضايا المستثنيات وأسبابها ووجودها حقيقة ماثلة عامرة لكتب الفروع الفقهية، أو قواعد الفقهية ولكنها في الوقت ذاته تساعد الناظر والمتأمل فيها إن بدلالة أو إلماح إلى سبب الخلاف فيها ووجه إنبنائها على أصولها الفقهية.

(١) أصول السرخسي (٦٤/١).

## الخاتمة :

### من أبرز النتائج المستخلصة من هذا البحث ما يلي:

١. لقد أحال الفقهاء موضوع القضاء للعبادات على الأداء، ليكون الأداء كالأصل الذي يتفرع وينطلق منه القضاء، وإن كانوا قد استثنوا بعض الصور والفروع من تلكم الإحالة.
٢. ومن باب تلكم الإحالة جاء التعبير بهذه القاعدة الفقهية : ( القضاء يحكي الأداء)، ليوجز المطلوب ممن يقضي عبادةً ما بأن عليه محاكاة أصلها لو كانت أداءً.
٣. إن التعبير عن القاعدة بلفظ : ( القضاء يحكي الأداء ) هو من أدقّ تعبيرات الفقهاء المتعددة عن القاعدة، فلفظ ( الحكاية) يشمل المشابهة بين القضاء والأداء في الهيئة والكيفية والصفة والعدد ونحو ذلك، ومبتعداً عن الخوض في قضايا خلافية كالتماثل بينهما في الثواب والأجر، وأيضاً بعيداً عن الاختصار على جانب من جوانب التماثل والتشابه بين القضاء والأداء كالعدد ونحو ذلك.
٤. ثم إن كثيراً من تلك الفروع الفقهية التي تُذكر مع القاعدة - سواء قيل إنها من فروع القاعدة أو من مستثنياتها - قد وقع فيها خلاف بين الفقهاء وفي المذهب الواحد أحياناً.
٥. وقد أشار بعض الأصوليين مما كانوا يهتمون بقضايا التخريج للعلاقة بين هذه القاعدة الفقهية وبين أصل فقهي معروف، ألا وهو: ( القضاء هل يكون بالأمر الأول أو يكون بأمر جديد؟)، وهو ربط ظاهر ومقبول، من حيث إن من يرى أن القضاء بذات الأمر الأول فإنه يرى أن العبادة ثبتت في الذمة على هيئة وصفة لا بدّ من الإتيان بها على ذات الوجه من باب المحاكاة بين القضاء والأداء، أما من يرى أن القضاء بأمر جديد فيرى أن القضاء ينبغي فيه النظر للحالة والوقت الثاني الذي دخلت فيه العبادة لذمة المكلف، ومثل هذا القبول للتخريج أو الربط لا يعني

بالضرورة عدم السماح بوجود شيء من الاستثناءات لبعض الفروع يعلّل من  
استثناءها بمعنى يعتذر فيه لعدم ذلك الاطراد.

\* \* \*

## فهرس المصادر والمراجع :

- ١- **الإبهاج في شرح المنهاج** - تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، وأتمه ابنه: تاج الدين عبد الوهاب / تحقيق: شعبان محمد إسماعيل / طبعة دار ابن حزم، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- ٢- **إحكام الفصول في أحكام الأصول** - أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي / تحقيق: عبد المجيد تركي / طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان / الطبعة الثانية عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- ٣- **الإحكام في أصول الأحكام** - علي بن محمد الأمدي / تعليق: عبد الرزاق عفيفي / طبعة المكتب الإسلامي / الطبعة الثانية عام ١٤٠٢هـ .
- ٤- **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول** - محمد بن علي بن محمد الشوكاني / تحقيق: محمد سعيد البدري / نشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان / الطبعة الرابعة عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- ٥- **الأشباه والنظائر** - جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي / طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / طبعة عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- ٦- **أصول ابن مفلح** - شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي / تحقيق و تعليق: د. فهد بن محمد السدحان / طبعة مكتبة العبيكان، الرياض / الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- ٧- **أصول البزدوي** - فخر الإسلام محمد بن محمد البزدوي الحنفي / نشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة / بدون تاريخ / مطبوع مع شرحه: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري.
- ٨- **أصول السرخسي** - شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي / تحقيق: د. رفيق العجم / طبع ونشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٩- **الأعلام** - خير الدين بن محمود الدمشقي الزركلي / نشر: دار العلم للملايين، بيروت - لبنان / الطبعة الخامسة عام ١٩٨٠م .
- ١٠- **إنباه الرواة على أنباء النحاة** - جمال الدين علي بن يوسف القفطي / تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيمي / طبعة دار الكتب، القاهرة / طبعة عام ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م .
- ١١- **إنباه الغمر بأبناء العمر** - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني / بمراقبة: عبد الوهاب البخاري، بإعانة: وزارة المعارف الهندية / تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / الطبعة الثانية عام ١٤٠٦هـ .

- ١٢- **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** - إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي / المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة / مصورة من طبعة استانبول عام ١٩٤٥م.
- ١٣- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** - زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي (المشهور بابن نجيم) / طبعة دار الكتاب الإسلامي، القاهرة / الطبعة الثانية بدون تاريخ.
- ١٤- **البحر المحيط في أصول الفقه** - بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي / قام بتحريره ومراجعته: عمر بن سليمان الأشقر وعبد القادر العاني ومحمد الأشقر وعبد الستار أبو غدة / نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت / الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ١٥- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** - أبو بكر مسعود الكاساني الحنفي / طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / الطبعة الثانية عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٦- **البداية والنهاية** - عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي / مكتبة المعارف، بيروت - لبنان / الطبعة الرابعة عام ١٤٠١هـ.
- ١٧- **البرهان في أصول الفقه** - أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (المشهور بإمام الحرمين) / تعليق: صلاح عويضة / طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٨- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** - جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي / تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم / مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة / طبعة عام ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م.
- ١٩- **بيان المختصر** - شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني / تحقيق: علي جمعة محمد / دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة / الطبعة الأولى عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢٠- **تاريخ بغداد** - أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (المشهور بالخطيب البغدادي) / مطبعة السعادة، القاهرة، طبعة عام ١٣٤٩هـ.
- ٢١- **التبصرة في أصول الفقه** - أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي / تحقيق: محمد حسن هيتو / طبعة دار الفكر، دمشق / طبعة عام ١٤٠٠هـ.
- ٢٢- **تاج التراجم** - زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي / تحقيق: إبراهيم صالح / طبعة دار المأمون للتراث، دمشق / الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ.

- ٢٣- **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق** - عثمان بن علي الزيلعي الحنفي / دار الكتاب الإسلامي، القاهرة / الطبعة الثانية بدون تاريخ.
- ٢٤- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** - أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي / دار إحياء التراث العربي / بدون رقم طبعة أو تاريخ.
- ٢٥- **تشفير المسامع بشرح جمع الجوامع في أصول الفقه** - بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي / تحقيق: الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٦- **التقرير والتحرير على التحرير في أصول الفقه** - محمد بن محمد بن محمد بن حسن الحنفي (المشهور بابن أمير الحاج الحلبي) / ضبطه وصححه: عبد الله محمود عمر / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٧- **تقويم الأدلة** - أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي / تحقيق: خليل الميس / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٢٨- **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه** - سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني / مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة / بدون رقم طبعة أو تاريخ.
- ٢٩- **التمهيد في أصول الفقه** - أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني الحنبلي / تحقيق: مفيد أبو عمشة ومحمد إبراهيم علي / نشر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - بجامعة أم القرى، مكة المكرمة / طباعة: دار المدني، جدة / الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- ٣٠- **تيسير التحرير** - محمد بن أمين بن محمود أمير بادشاه البخاري / مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر / طبعة عام ١٣٥٠هـ.
- ٣١- **جمع الجوامع** - تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي / مطبعة الكتبي، مصر / الطبعة الأولى عام ١٣٣١هـ - ١٩١٣م (مطبوع مع شرح المحلي عليه وحاشية البناني وتقريرات الشرييني).
- ٣٢- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** - أبو محمد محي الدين عبدالقادر بن محمد القرشي / تحقيق: عبدالفتاح الحلو / مطبعة عيسى البابي الحلبي / الطبعة الأولى عام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٣٢- **حاشية الأزميري على المرأة** - محمد بن ولي بن رسول القرشيري الأزميري / نشر: المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة / طبعة عام ٢٠٠٢م.

- ٣٤- **حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب** - سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني / مكتبة الكليات الأزهرية / طبعة عام ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- ٣٥- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** - شمس الدين محمد عرفة الدسوقي / دار الفكر / بدون رقم طبعة أو تاريخ.
- ٣٦- **حاشية الطبلاوي على تحفة المحتاج** - منصور الطبلاوي الشافعي / دار إحياء التراث العربي / بدون ذكر رقم طبعة أو تاريخ .
- ٣٧- **حاشية العطار على شرح المحلي** - أبو السعادات حسن بن محمد العطار / مطبعة الكتبي، مصر / طبعة عام ١٣٣١هـ - ١٩١٣م .
- ٣٨- **حاشيتنا قليوبي وعميرة على المنهج وشرحه** - أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة / دار إحياء الكتب العربية / طبعة عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- ٣٩- **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة** - أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني / تحقيق: عبد المعين خان / حيدر آباد / طبعة عام ١٩٧٢م .
- ٤٠- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ( شرح منتهى الإرادات)** - منصور بن يونس البهوتي / طبعة دار عالم الكتب / بدون رقم طبعة أو تاريخ.
- ٤١- **الدياج المذهب في معرفة أعيان المذهب** - برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي / نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ .
- ٤٢- **الذيل على طبقات الحنابلة** - عبد الرحمن بن رجب الحنبلي / تحقيق: محمد حامد الفقي / نشر: دار المعرفة، بيروت / بدون رقم طبعة أو تاريخ.
- ٤٣- **رد المحتار على الدر المختار ( المشهور بحاشية ابن عابدين)** - محمد أمين بن عمر الحنفي (المشهور بابن عابدين) دار الكتب العلمية - بيروت / طبعة عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- ٤٤- **روضة الناظر وجنة المناظر** - موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي / تحقيق: د. عبد الكريم النملة / نشر: مكتبة الرشد، الرياض / الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- ٤٥- **السحب الوايلة على ضرائح الحنابلة** - محمد بن عبد الله بن حميد / نشر: مكتبة الإمام أحمد / الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .
- ٤٦- **سير أعلام النبلاء** - شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي / تحقيق: شعيب الأرنؤوط

- ومحمد نعيم العرقسوسي / مؤسسة الرسالة، بيروت / الطبعة التاسعة عام ١٤١٣هـ.
- ٤٧- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** - أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي / تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي / نشر: دار الأفاق / بيروت / بدون رقم طبعة أو تاريخ .
- ٤٨- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** - محمد بن محمد بن مخلوف / المطبعة السلفية، القاهرة / طبعة عام ١٣٩٤هـ.
- ٤٩- **شرح الرضي لكافية ابن الحاجب** - محمد بن الحسن الاسترأبادي ( المشهور بالرضي ) / تحقيق : حسن الحفظي ويحيى المصري / أشرف على طباعته إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- ٥٠- **شرح الكوكب المنير** - محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح (المشهور بابن النجار) / تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد / مكتبة العبيكان / طبعة عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٥١- **شرح للمع** - أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي / تحقيق: عبد المجيد تركي / طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ .
- ٥٢- **شرح المحلي على جمع الجوامع** - جلال الدين محمد بن أحمد المحلي / مطبعة الكتبي، مصر / الطبعة الأولى عام ١٣٢١هـ - ١٩١٣م (مطبوع مع جمع الجوامع) .
- ٥٣- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** - شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي / تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد / طبع ونشر: مكتبة الكليات الأزهرية / الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- ٥٤- **شرح مختصر الروضة** - نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي / تحقيق: د. عبد الله التركي / طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- ٥٥- **الصحاح تاج اللغة وتاج العربية** - إسماعيل بن حماد الجوهري / تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار / دار العلم للملايين، بيروت - لبنان / الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .
- ٥٦- **صحيح البخاري ( الجامع الصحيح المختصر )** - محمد بن إسماعيل البخاري الحنفي / تحقيق: مصطفى ديب البغا / دار ابن كثير ودار اليمامة، بيروت - لبنان / الطبعة الثالثة عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- ٥٧- **صحيح مسلم** - مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري / تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي / دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ .

- ٥٨- **طبقات الحنابلة** - محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي / تحقيق: محمد حامد الفقي / دار المعرفة، بيروت - لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ.
- ٥٩- **طبقات الشافعية** - جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي / تحقيق: عبد الله الجبوري / نشرة دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض / طبعة عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ٦٠- **طبقات الشافعية** - أبو بكر بن هداية الله الحسيني / تحقيق: د. عادل نويهض / دار الآفاق الجديدة، بيروت / الطبعة الأولى عام ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .
- ٦١- **طبقات الشافعية الكبرى** - تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي / تحقيق: عبد الفتاح الحلوم ومحمود الطناحي / طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى عام ١٩٦٤م .
- ٦٢- **طبقات المفسرين** - شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي / تحقيق: علي محمد عمر / طبع مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة - نشر: مكتبة وهبة / الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .
- ٦٣- **غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام** - أبو الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفايي الشرنبلالي الحنفي / دار إحياء الكتب العربية / بدون رقم طبعة أو تاريخ (مطبوع مع درر الحكام شرح غرر الحكام لملا خسرو الحنفي).
- ٦٤- **العدة في أصول الفقه** - أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي / تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي / مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان / الطبعة الثانية عام ١٤١٠هـ.
- ٦٥- **العناية شرح الهداية** - أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البارتلي الحنفي / دار الفكر / بدون رقم طبعة أو تاريخ.
- ٦٦- **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر** - أحمد بن محمد الحموي الحنفي / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / طبعة عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٦٧- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني / إشراف: محب الدين الخطيب، وتعليق: الشيخ عبد العزيز بن باز / دار الريان للتراث، القاهرة / الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .
- ٦٨- **الفتح المبين في طبقات الأصوليين** - عبد الله مصطفى المراغي / نشر: محمد أمين دمج وشركاه، بيروت - لبنان / الطبعة الثانية عام ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .
- ٦٩- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** - أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري / دار الفكر /

- بدون رقم طبعة أو تاريخ / (مطبوع مع حاشية الجمل).
- ٧٠- **فتح القدير للعاجز الفقير** - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسي السكندري الحنفي (المشهور بابن الهمام) / دار الفكر / بدون رقم طبعة أو تاريخ .
- ٧١- **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)** - شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي / ضبطه وصححه: خليل المنصور / من مطبوعات دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- ٧٢- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** - أبو الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي / تصحيح: محمد الغساني / مطبعة السعادة، مصر / الطبعة الأولى عام ١٣٢٤هـ .
- ٧٣- **فوات الوفيات والذيل عليها** - محمد شاكر الكتبي / تحقيق: إحسان عباس / دار صادر، بيروت / طبعة عام ١٩٨٣م .
- ٧٤- **فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية** - عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي / طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- ٧٥- **الفروع لابن مفلح** - محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي / طبعة عالم الكتب / الطبعة الرابعة - عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٧٦- **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني** - أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفاوي / دار الفكر / طبعة عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- ٧٧- **القاموس المحيط** - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي / مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر / الطبعة الثانية عام ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م .
- ٧٨- **قواطع الأدلة في الأصول** - أبو المصطفى منصور بن محمد السمعاني / تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٧٩- **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية** - أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلبي الحنبلي، المعروف بابن اللحام / تحقيق: عبد الكريم الفضلي / المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت / الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- ٨٠- **القواعد الفقهية** - المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور - يعقوب الباحثين / مكتبة الرشد، الرياض / الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

- ٨١- **الكافي** - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي / تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي / طبعة دار هجر للطباعة والنشر، مصر / الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- ٨٢- **كشاف القناع عن متن الإقناع** - منصور بن يونس البهوتي الحنبلي / دار الفكر / طبعة عام ١٤٠٢هـ - ١٩٩٨م .
- ٨٣- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** - علاء الدين عبد العزيز البخاري / نشر: دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة / بدون تاريخ .
- ٨٤- **الكليات** - أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي / أعدّه للطبع: عدنان درويش ومحمد المصري / مؤسسة الرسالة / الطبعة الثانية عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- ٨٥- **المبسوط** - محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي / طبعة دار المعرفة عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- ٨٦- **لسان العرب** - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري / طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية / قامت بالإشراف على الطباعة: مكتبة دار النوادر بالكويت وطبعته عام ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م .
- ٨٧- **المجموع شرح المذهب** - يحيى الدين يحيى بن شرف النووي / تحقيق: محمد نجيب المطيعي / المكتبة العالمية بالفجالة / بدون تاريخ .
- ٨٨- **مختار الصحاح** - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي / كتبه لبنان، بيروت / طبعة عام ١٩٨٩م .
- ٨٩- **المحصل في علم الأصول** - فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي / تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني / طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت / الطبعة الثانية عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
- ٩٠- **مختصر ابن الحاجب (مختصر المنتهى)** - جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي (المشهور بابن الحاجب) / الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر / طبعة عام ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م (مطبوع مع شرح العضد عليه وحاشية التفتازاني).
- ٩١- **المستصفى من علم الأصول** - أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المشهور بالغزالي) / تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر / مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

- ٩٢- **المسودة** - تتابع على تأليفها ثلاثة أئمة من آل تيمية / تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد / نشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ .
- ٩٣- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** - أحمد بن محمد الفيومي / دار الحديث، القاهرة / الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ٩٤- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** - مصطفى بن سعد بن عبده الرحبياني الحنبلي / المكتب الإسلامي / الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- ٩٥- **المعتمد في أصول الفقه** - أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري / تحقيق : خليل الميس / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ .
- ٩٦- **معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)** - ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي / بإشراف : د. أحمد فريد الرفاعي / مطبعة المأمون، القاهرة / طبعة عام ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م .
- ٩٧- **معجم المؤلفين** - عمر رضا كحالة / مطبعة التراقي، دمشق / طبعة عام ١٩٥٧م .
- ٩٨- **المغرب** - أبو المكارم ناصر بن عبد السلام المطرزي الحنفي / دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ .
- ٩٩- **المغني** - موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي / تحقيق: د. عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو / دار عالم الكتب، الرياض / الطبعة الثالثة عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- ١٠٠- **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم** - المولى أحمد بن مصطفى (المشهور بطاش كبري زاده) / مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الركن / طبعة عام ١٣٩٤هـ - ١٩٣٧م .
- ١٠١- **مقاييس اللغة** - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي / تحقيق : عبد السلام هارون / دار الجيل، بيروت - لبنان / طبعة عام ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- ١٠٢- **مناقب الإمام أحمد بن حنبل** - أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي / مطبعة دار السعادة، القاهرة / طبعة عام ١٣٤٩هـ .
- ١٠٣- **مناهج العقول في شرح مناهج الأصول (شرح البدخشي على المنهاج)** - محمد بن الحسن البدخشي / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م (مطبوع مع نهاية السؤل للأسنوي).

- ١٠٤- **المنتقى شرح الموطأ** - أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي / دار الكتاب الإسلامي، القاهرة / الطبعة الثانية بدون تاريخ .
- ١٠٥- **المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي** - جمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي / طبعة دار الكتب المصرية، القاهرة سنة ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م .
- ١٠٦- **منح الجليل شرح مختصر خليل** - محمد بن أحمد بن محمد المالكي ( المشهور بالشيخ عيش المالكي ) / دار الفكر / طبعة عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- ١٠٧- **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد** - مجير الدين عبدالرحمن بن محمد العليمي / تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد / مطبعة المدني، القاهرة / الطبعة الأولى عام ١٣٨٣هـ .
- ١٠٨- **الموافقات** - أبو إسحاق إبراهيم بن موسى النجمي الشاطبي / ضبط وتعليق: مشهور بن حسن آل سليمان / دار ابن عفان، الخبر / الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- ١٠٩- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** - محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي ( المشهور بالحطاب ) / دار الفكر، دمشق / الطبعة الثالثة عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- ١١٠- **الموسوعة الفقهية** - إصدار وزارة الأوقات والشئون الإسلامية بالكويت.
- ١١١- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** - يوسف بن تغري بردي الأتابكي / دار الكتب المصرية / الطبعة الأولى عام ١٣٩١هـ .
- ١١٢- **نشر البنود على مراقي السعود** - سيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي / وضع حواشيه: فادي نصيف وطارق يحيى / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ١١٣- **نهاية السؤل شرح منهاج الأصول** - جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م ( مطبوع مع شرح البدخشي المسمى: منهاج العقول ) .
- ١١٤- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** - محمد شهاب الدين الرملي الشافعي / دار الفكر / طبعة عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ١١٥- **نيل الابتهاج بتطريز الديباج** - أحمد بن أحمد بابا التبتكتي المالكي / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ ( مطبوع بهامش الديباج المذهب ) .
- ١١٦- **هدية العارفين بأسماء الكتب وآثار المصنفين** - إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي / دار

- الكتب العلمية، بيروت - لبنان / طبعة عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م (مطبوع مع كشف الظنون).
- ١١٧- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** - أحمد بن محمد بن خلّكان / تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد / مطبعة السعادة، مصر / الطبعة الأولى عام ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م .
- ١١٨- **الوافي بالوفيات** - صلاح الدين الصفدي / أصدرته: جماعة المستشرقين الألمانية، بعناية: جماعة من العرب والمستشرقين، بيروت / طبعة عام ١٩٦٢م - ١٩٨٣م .

\* \* \*

114. Qudaamah, M. b. (1413). *Rawdat Al-Nadhir wa Jannat Al-Manadhir, "The Beholder's Garden and the Heaven of Scenery"* (1st/Abdul Karim Al-Namlah ed.). Beirut: Al-Maktabah Al-'Ilmiyah.
115. Sabki, T. E. (1331). *Jam' Al-Jawami' "The Collection of Comprehensive Volumes"* (1st ed.). Egypt: Alketbi.
116. Shawkaani, M. b. (1414). *Irshad Al-Fuhoul ila tahqeeq ilm Al-Usoul "Guiding Scholars to Mastering the Science of the Fundamentals of Fiqh"* (Mohammed Saeed Al-Badri ed.). Beirut: Mou'sasat Alkutub Al-Thaqafiyah.
117. Tablaoi, M. (). *Hashiyat Tablaoi Ala' Tuhafat Al Muhtaj "Footnotes of Al-Tablawi on the Seeker's Masterpiece"* (1st/Abdel Fattah Al-Hilw ed.). : Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi.
118. Zarkashi, B. a. (1409). *Al-Bahr Al-Muheet fi Osoul Al fiqh "The Comprehensive Book of the Fundamentals of Jurisprudence"* (1st/The Ministry of Awqaf and Islamic Affairs ed.). Kuwait: The Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.

\* \* \*

101. Hidayatullah, A. B. (1397). *Tabaqat Al-Shaafa'iyah "Ranks of Shaafa'iyah"* (1st/Dr. Adil Nowihidh ed.). Beirut: Dar Al-Afaq al-Jadidah.
102. Humaid, M. b. (1409). *Al-Suhub Al-wabilah 'ala Dara'ih Al-Hanabilah "The Raining Clouds on the Tombs of the Hanabali Scholars"* (1st ed.). : Maktabat Al-Imam Ahmad.
103. Ibn Najim, Z. A. (). *Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqa'iq "The Calm Sea in Explaining the Treasure of Subtleties"* (2nd ed.). Cairo: Dar Al-Kitab Al-Islami.
104. Ibn Qatlobga, Z. A. (1412). *Taj Al-Tarajim "Crown of Biographies"* (1st/Ibrahim Saleh ed.). Damascus: Dar Al-Ma'moun Le'tturath.
105. ibn Qudaamah, M. A. (1417). *Al-Mughni* (3rd/Abdullah Al-Turki & Abdel-Fattah Al-Hilw ed.). Riyadh: Dar 'Alam Al-Kutub.
106. Ibn Thabit, A. B. (1349). *History of Baghdad* (1st/Ali Jom'a Muhammad ed.). Cairo: Al-Saadah Publishing.
107. Imams, T. T. (). *Al-Musawadah "The Draft"* (Mohammed Abdul-Hameed ed.). Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi.
108. Kahala, O. (1957). *Glossary of Authors*. Damascus: Omar Reda Kahala.
109. Kasaani, A. B. (1406). *Badaa'i Al-Sana'I fi tarteeb Al-Shara'I "Innovation in Deeds for the Organization of Rules"* (2nd ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah.
110. Khalkan, A. i. (1413). *Wafiyat Al-A'yan wa anba' Abna Al-Zaman "Deaths of Dignitaries and Stories of Generations"* (1st/Mohammed Hamid ed.). Egypt: Maktabat Al-Sa'adah.
111. Makhloof, M. B. (1394). *Shajrat Al-Nour Al-Dhakiyah fi Tabaqat Al-malikiyah, "The Pure Tree of Light in the Maleki Ranks"* (Lajnat Ihya' Al-turath Al-Arabi ed.). Cairo: Al-Matba'ah Al-Salafiyah.
112. Maraghi, M. (1394). *Al-Fath Al-Mubeen fi Tabaqat Al-Usouliyeen "The Revelation of the Ranks of Al-Usouliyeen"* (1st/aldin Al-Khatib ed.). Beirut: Mohammed Amin Damaj &Co..
113. Mustafa, A. i. (1394). *The Key to Happiness and the Lantern of Sovereignty in Scientific Topics*. Hyderabad: Council of the Ottoman Encyclopedia.

89. Al-Tusi, A. H. (1417). *Al-Mustasfa fi 'ilm Al'Usoul "The Clarified in Legal Theory"* (1st/Mohammed Suleiman Al-Ashqar ed.). Beirut: Al-Risalah Foundation.
90. Al-Usnawi, J. A. (1405). *Nihayat Alsoul Sharh manahij Al-Usoul "Clarification of Al-Osoul's Pathway"*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah.
91. Al-Zarkali, K. (1980). *Al-A'lam "The Prominent Figures"* (5th ed.). Beirut: Dar Al-Ilm.
92. Al-Zarkashi, B. a. (1420). *Delighting the Ears by Explaining the Comprehensible Book on the Fundamentals of Jurisprudence* (1st/Al-Husseini Abdul Rahim ed.). Beirut: Al-Maktabah Al-'Ilmiyah.
93. Al-Zayla'i, O. (N/D). *Explaining the facts: Sharh Kanz Al-Daqa'iq* (2nd ed.). Cairo: Dar Al-Kitab Al-Islami.
94. Bahooti, M. (). *Daqa'iq Ulu Al-Nuha lisharh Al-Muntaha "The Minutes of the Reasonable to Explain Al-Muntaha"* (Abdul Al-Mu'eein Khan ed.). : Dar A'lam Al-Kutub.
95. El-Desoki, S. A. (). *Hashiyat Al-Disoki on Alsharh Al-Kabeer," Footnotes of Al-Desouqi on the Grand Annotation"* (1st/Abdel Fattah Al-Hilw ed.). : Dar Al-Fikr.
96. *Encyclopedia of Jurisprudence*. (). Kuwait: the Ministry of Endowments and Islamic Affairs in Kuwait.
97. Hajar, A. b. (1394). *Fath Al-Baari fi sharh Sahih Al-Bukhari "Fat'h Al-Bari in the Clarification of Sahih Al-Bukhari"* (1st/Muhibb Al-Khatib ed.). Cairo: Dar Al-Rayyan lluturath.
98. Hajar, A. B. (1406). *Inbah Al-Ghumr bi-Abna' Al-'Umr* (2nd/Abdul Wahab Al-Bukhari ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah.
99. Hajar, A. I. (1972). *Al-Durar Al-Kaminah 'ala 'Ayan Alma'h Al-thaminah "The Hidden Pearls on the Figures of the Eighth Century"* (Abdul Al-Mu'eein Khan ed.). Hyderabad: .
100. Hassan, M. b. (1419). *Al-Taqreer wa Al-Tahbeer fi Al-Tahreer "The Reporting and Adornment on the Composition of Principles of Jurisprudence"* (1st/Abdullah Mahmoud Omar ed.). Beirut: Al-Maktabah Al'ilmiyah.

77. Al-Shatibi, A. I. (1417). *Al-Muwafaqat "The Reconciliation"* (1st/Mashhour bin Hassan Al Suleiman ed.). Al-Khubar: Dar Ibn Affan.
78. Alshernblali, A. A. (). *Ghunyat Dhawi Al-Ahkam fi Bughyat Durar Alk-Ahkam* (1st/Ali Mohamed Omar ed.). Beirut: Dar Ihya' Al-Kutub Al-Arabiyyah.
79. Al-Shirazi, A. I. (1400). *Insight on the Fundamentals of Jurisprudence* (Mohammed Hassan Heeto ed.). Damascus: Dar Al-Fikr.
80. Al-Shirazi, B. I. (1408). *Sharh Al-Luma' "The Explanatin of Al-Luma"* (1st/Abdul Majid Turki ed.). Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.
81. Al-Suasi, K. A. (). *Fath Al-Qadeer lil'ajiz Al-Faqeer "The Divine Revelation to the Helpless"*. : Dar Al-Fikr .
82. Al-Subki, T. A. (1425). *Al-Ibhaj fi sharh Al-minhaj "Jubilation in Explaining Al-Minhaj"* (1Taju Al-Din Abdul-Wahab ed.). Beirut: Dar Ibn Hazm.
83. Al-Subki, T. E. (1964). *Tabaqat Al-Shaafa'iyah Al-Kubra "Ranks of Al-Shaafa'iyah Al-Kubra"* (1st/Abdel Fattah Al-Hliw & Mahmoud Tanahi ed.). Cairo: Isa Al-Babeli Al-Halabi Printing Press.
84. Al-Suyuti, A. (1422). *Al-Ashbah wa Al-Nadha'ir "Allegory and Similarity"*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah.
85. Al-Suyuti, J. (1384). *Bughyat Al-Wu'ah fi Tabaqat Al-Lughweein wa Al-Nuhah "The Intent of Scholars in the Categories of Linguists and Grammarians"* (Mohammed Abu al-Fadl Ibrahim ed.). Cairo: Isa al-Halabi Publishing.
86. Al-Taftazani, S. A. (1393). *Hashiyat Al-Taftazani 'al Sharh Al'Adud 'al Mukhtasar ibn Al-Hajib "Footnotes of Al-Taftazani in Explaining the text on the Summary of Ibn Hajib"* (1st/Abdel Fattah Al-Hilw ed.). Cairo: Maktabat Al-Kulliyat Al-Azhariyyah.
87. Al-Tenbakti, A. (). *Nail AlIbtihaj bitatreez Al-Dibaj "Jubilation in the Adornment of the Preface"*. Beirut: Al-Maktabah Al-'Ilmiyah.
88. Al-Toffi, N. A. (1410). *Mukhtasar Al-Rawdah, "Explanation of Mukhtasar Al-Rawdhah"* (1st/Dr. Abdullah Al-Turky ed.). Beirut: Alresalah Foundation.

- Fundamentals*" (2nd/Taha Abdel-Raouf Saad ed.). : Maktabah Al-Kulliyat Al-Azhariyah.
64. Al-Quraafi, S. (1418). *Anwar Al-Burouq fi Anwa' Al-Furouq "The Glistening Light in the Stars of Differences"* (1st/Khalil Mansour ed.). Beirut: Al-Maktabah Al-'Ilmiyah.
65. Al-Qurashi, M. (1398). *Al-Jawahir Al-Mudiyyah fir Tabaqat Al-Hanafiyah "Glittering Gems on Categories of Hanafites"* (1st/Abdel Fattah Al-Hilw ed.). Egypty: Isa Al-Babeli Al-Halabi Printing Press.
66. Al-Ramly, M. (1404). *Nihayat Al-Muhtaj 'ila sharh Al-Minhaj "The Destination of the Seeker of the Clarification of the Pathway"*. : Dar Al-Fikr .
67. Al-Razi, A. H. (1420). *Standards of Language* (Abdul Salam Aaron ed.). Beirut: Dar Al-Jeel.
68. Al-Razi, F. (1989). *Al-Mahsoul fi 'ilm Al-Usoul "The Harvest of Al-Osoul"* (2nd/Taha Al-Alwani ed.). Beirut: Al-Risalah Foundation.
69. Al-Razi, M. (1989). *Mukhtar Al-Sihah "Chooser of Correct Words"*. Beirut: Maktabat Lebanon.
70. Al-Ruhaibani, M. (1414). *Matalib Ulu Al-Nuha fi Sharh ghayat Al-Muntaha "Requests of the Reasonable in the Clarification of Ghayat Al-Muntaha"* (1st ed.). : Al-Maktab Al-Islami.
71. Al-Rumi, Y. (1357). *Irshad Al-Areeb ila ma'rifat Al-adeeb "Glossary of the Men of Letter"*. Cairo: Matbaat Al-Mamoun.
72. Al-Safadi, S. A. (1962). *Al-Wafi bil-wafiyat "The Comprehensive Book of Death of Dignitaries"*. Beirut: German Orientalist Group with a group of Arabs and orientalist.
73. Al-Sam'ani, A. M. (1418). *Qawati' Al-Adillah fi Al-Usoul "Unquestionable evidence in the Fundamentals of Jurisprudence"* (1st/Mohammed El-Shafei ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-ilmiyah.
74. Al-Sarkhasi, M. (1409). *Al-Mabsoot*. : Dar Al-Ma'arifah.
75. Al-Sarkhasi, M. (1418). *Usoul Al-Sarkhasi "Fundamentals of Al-Sarkhasi"* (1st/Rafik Al-'Ajm ed.). Beirut: Dar Al-Ma'arifah.
76. Al-Shanqeeti, A. (1421). *Nashr Al-Bonoud 'ala maraqi Al-Saud*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah.

51. Al-luknawi, A. A. (1324). *Al-Fawa'id Al-Bahiyah fi Tarajim Al-Hanafiyah* "The Benefits of Hanafi Biographies" (1st/Mohammed Al-Ghasani ed.). Egypt: Matba'at Al-Sa'adah.
52. Al-Mahalli, J. A. (1331). *Sharh Al-Mahalli 'ala Jam' Al-Jawami'* "The Explanation of Al-Mahalli on Jam' Al-Jawame'a" (1st ed.). Egypt: Al-Ketbi.
53. Al-Maliki, B. A. (). *Al-Dibaj Al-Mudhahab fi ma'rifat a'yan Al-madhab*, "The Golden Volume in Recognizing the Elite of the Creed" (Mohamed Hamed al-Fiqi ed.). Beirut: .
54. Al-Maliki, J. A. (1393). *Mukhtasar Ibn Al-Hajib* "The Summary of Ibn Hijab". Egypt: Maktabat Al-Kulliyat Al-Azhariyah.
55. Al-Malki, M. (1409). *Manh Al-Jaleel sharh mukhtasar Khaleel*. : Dar Al-Fikr
56. Al-Maqdisi, S. A. (1422). *Usoul Ibn mofleh* "Fundamentals of Ibn Muflih" (1/Dr. Fahad bin Mohammed Al-Sadhan ed.). Riyadh: Obaikan.
57. Almatarzi, A. A. (). *Al-Maghrib*. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi.
58. Al-Nawawi, Y. A. (). *Al-Majmou' Sharh Al-Muhadhab* "The Comprehensive Clarification of Al-Muhadhab" (Mohamed Najeeb Al-Motaey ed.). Fajjalah: Maktabah Al'alamiyah.
59. Al-Nisaburi, M. (). *Sahih Muslim* (Mohamed Fouad Abdul Baqi ed.). Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi .
60. Al-Qafti, J. a. (1374). *Inbah Al-ruwah 'ala Anba' Al-Nuhah* "Making the Narrators Aware of Grammarians" (Mohammed Abu Al-Fadl Ibrahim ed.). Cairo: Dar Al-Kutub.
61. Al-Qalyoobi, A., & Omira, A. (1415). *Hashiyat Al- Qalyoobi and Umira on Alminhaj wa Sharhuh*, "Footnotes of Al-Qalyoobi and Omairah on Al-Mainhaj and their Explanation" . : Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi .
62. Al-Qarchehri, M. (2002). *Hashiyat Al-azmiri 'al Al-Mir'aah* "the Footnotes of Al-Azmiri on Al-Mir'aah" (1st/Abdel Fattah Al-Hilw ed.). Cairo: Al-Maktabah Al-Azhariyah.
63. Al-Quraafi, S. (1414). *Sharh Tanqeeh Al-Fusoul fi Iktisar Al-Mahsoul fi Al-Usoul*, "The Explanation of Chapters Amendment in Summarizing the

38. Al-Hanbali, A. (). *"Annexation of Al-Hanabelah Ranks"* (Mohamed Hamed al-Fiqi ed.). Beirut: Dar Al-Maarefah.
39. Al-Hanbali, M. (1405). *Al-Forou' for Ibn Mofleh* (4th ed.). : 'Alam Al-Kutub.
40. Al-Haythami, A. (). *The Masterpiece for the Seeker of 'Explanation of the Method'* (2nd ed.). : Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi .
41. Al-Hindi, A. (1418). *Fawatih Al-Rahmot bisharh Musallam Althubut fi Forou' Al-Hanafiyah "Preface of Al-Rahmout in the Clarification of Musallam Althobout in the Diffrences among Hanafis"*. Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.
42. Alinferawi, A. (1415). *Al-Fawakih Aldowani 'al risalat Abi Zayd Al-Qayrawani "The Hanging Fruits on the Book of Abi Zayd Al-Qayrawani"*. : Dar Al-Fikr .
43. Al-Isfahani, S. A. (1424). *Bayan Al-Mukhtasar "Showing the Concise"* (1st/Ali Jomaa Muhammad ed.). Cairo: Dar Al-Salaam.
44. Al-Jamaeili, A. M. (1417). *Al-Kafi* (1st/Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki ed.). Egypt: Dar Hajar for printing and publishing.
45. Al-Jawhri, I. (1399). *Al-Sihah Taj Allughah wa Taj Arabiyyah "Al-Sihah Crown of Language and the Crown of Arabic"* (2nd/Abdul Ghafoor Ahmed Attar ed.). Beirut: Dar Al-Ilm.
46. Al-Jawzi, A. F. (1349). *The Virtues of Imam Ahmad ibn Hanbal*. Cairo: Dar Al-Sa'adah.
47. Al-Jouini, A. A. (1418). *Al-Burhan fi Usoul Al-Fiqh "The Proof on the fundamentals of jurisprudence"* (1st/Salah Eweda ed.). Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah.
48. Alkafwy, A. A., Darweesh, A., & Al-Masri, M. (1419). *Al-Kulliyat, "The General Rules"* (2nd ed.). : Alrisalah Foundation.
49. Al-Kalwazani, A. A. (1406). *A Preface in the Fundamentals of Jurisprudence* (Mufeed Abu Amsha & Mohammed Ibrahim Ali ed.). Jeddah: Dar Al-Madani.
50. Al-katbi, M. (1983). *Fawat Alwafiyat wa Al-Dhayl 'alayha "Fawat Al-Wafiyat and its Annexation"*. Beirut: Dar Sader.

24. Al-Bukhari, ‘. (). *Kashf Al-Asrar ‘an ‘Usoul Fakhr Al-Islam Al-Bazdawy*, "Revealing the Secrets of the Fundamentals of Fakhr Al-Islam Al-Bazdawy". Cairo: Dar Al-Kitab Al-Islami.
25. Al-Bukhari, M. (1350). *Facilitating Writing*. Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Publishing.
26. Al-Bukhari, M. (1407). *Sahih Al-Bukhari* (3rd/Mustafa Deeb Al-Bagha ed.). Beirut: Dar Ibn Kathir/ Dar Al-Yamamah.
27. Al-Dabusi, A. Z. (1421). *Evaluating the Evidence* (1st/Khalil Almeis ed.). Beirut: Al-Maktabah Al‘ilmiyah.
28. Al-Dabusi, S. E. (). *Noting the Explanation on the text of Amendment in the Fundamentals of Jurisprudence*. Cairo: Muhammad Ali Subih & Sons.
29. Al-Daoudi, S. A. (1392). *Tabaqat Al-Mufasssireen "Ranks of Interpreters"*, (1st/Ali Mohamed Omar ed.). Cairo: Maktabat Wahab.
30. Al-Dhahabi, S. A. (1413). *A‘lam Al-Nubala "Biographies of the Prominent Figures"* (9th/Shoaib Arna‘oot & Mohammad Al-Erkosisi ed.). Beirut: Al-Risalah Foundation.
31. Al-Farra‘, M. (). *Tabaqat Al-Hanbilah "Ranks of Hanabilah"* (Mohamed Hamed Al-Fiqi ed.). Beirut: Dar Al-Ilm.
32. Al-Farraa, M. (1410). *Al-‘Uddah in the fundamentals of jurisprudence* (2nd/Ahmed bin Ali Sir Al-Mubaraki ed.). Beirut: Al-Risalah Foundation.
33. Al-Fattouhi, M. (1418). *Sharh Al-Kawkab Al-Munir, "Explanation of Al-Kawkab Al-Muneer"* (Mohammed Zoheily & Nazeeh Hammad ed.). : Obaikan.
34. Al-Fayoumi, A. (1421). *Al-Misbah Al-Munir fi ghareeb Al-Sharh Al-Kabeer "The Shining Lantern in the Clarification of Al-Sharh Al-Kabeer"*. Cairo: Dar Al-Hadith.
35. Al-Fayrozabadi, M. A. (1371). *Al-Qamous Al-Muheet* (2nd ed.). Egypt: Mostafa Al-Babi Al-Halabi & Sons.
36. Al-Hamawi, A. (1405). *Ghamz ‘Uyoon Al-Basa‘ir Sharh Al-Ashbah wa Al-Nadha‘ir*. Beirut: Dar Al-Kutub.
37. Al-Hanafī, M. (1412). *Radd Al-Mukhtar ‘ala Al-Durr Al-Mukhtar "The Reply of the Confused to the Chosen Pearls"*. Beirut: Al-Maktabah Al-‘Ilmiyah.

13. Alba'li, A. H. (1418). *Al-Qawa'id wa Al-Fawa'id Al-Usouliyah wa ma yata'alq biha min Al-Ahkam Al-Far'iyah "Rules and Benefots of Al-Usouliyahand their related Sub-provisions"* (1st/Abdul-Karim Al-Fadhli ed.). Beirut: Al-Maktabah Al-'Asriyah littiba'ah wa al-nashr.
14. Al-Badkhachi, M. (1405). *Manahij Al-'uqoul fi sharh minhaj Al-usoul "The Methods of Minds in Explaining the Pathway of Al-Osoul"*. Beirut: Al-Maktabah Al-'Ilmiyah.
15. Al-Baghdadi, I. (1413). *Hadiyat Al-'Arifeen bi-asma' Al-kutub wa athar al-musanifeen "Gift of the Scholars in the Names and Virtues of Classified"*. Beirut: Al-Maktabah Al-'Ilmiyah.
16. Al-Baghdadi, I. (1945). *Idah Al-Maknoun fi Al-Dhayl 'ala Al-kashf Al-Dhunoun 'an asami Al-Kutub wa Al-Funoun "" Revealing the Hidden in the Annexation for the Detection of Suspicions in Names of Books and Arts"* (2nd/Abdul Wahab Al-Bukhari ed.). Makkah: Al-Maktabah Al-Faisaliah.
17. Albahasin, Y. (1418). *Al-Qawa'id Al-Fiqhiyah "Jurisprudence Rules"- Al-Mabadi', Al-Muqawimat, Al-Masadir, Al-daliliyah, Al-tatawur, The rules of jurisprudence: principles, components, sources, evidence, development,* (1st ed.). Riyadh: Maktabat Al-Rushd.
18. Al-Bahooti, M. (1402). *82 – Kashaf Al-Qina' 'an matn Al-Iqna' "Revealing the Mask of the Persuasive Text"*. : Dar Al-Fikr.
19. Al-Baji, S. (). *Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta "The Chosen: Clarification of Al-Muwatta"*. Cairo: Dar Al-Kitab Al-Islami.
20. Al-Barti, A. A. (). *Al-'Inayah Sharh Al-Hidayah*. : Dar Al-Fikr.
21. Al-Basry, A. M. (). *Al-Mu'tamad in the Fundamentals of jurisprudence*. Beirut: Al-Maktabah Al-'Ilmiyah.
22. Al-Bazdawi, F. A. (). *Usoul Albazdawi "Fundamentals of Al-Bazdawi"* (1/Dr. Fahad bin Mohammed Al-Sadhan ed.). Cairo: .
23. Al-Beji, S. (1415). *Ihkam Alfusoul fi Ahkam Alusoul "Precise Chapters on the Rules of the Fundamentals of Fiqh"* (1Taju Al-Din Abdul-Wahab ed.). Beirut: Dar algharb Al-Islami.

## Arabic References

1. Abdulrahman, M. i. (1412). *Mawahib Al-Jaleel fi sharh Mukhtasar Khalil "Talents of Jaleel in the Clarification of Khalil's Summary"* (3rd ed.). Damascus: Dar Al-Fikr .
2. Al- Qurashi, I. A. (1401). *Al-Bidayah wa al-Nihayah "The beginning and the End"* (4th ed.). Beirut: Maktbat Al-Ma'arif.
3. Al-'Imad, A. F. (). *Shadharat Al-Dhahab fi Akhbar min dhahab, "Specs of Gold in Golden News"* (Lajnat Ihya' Al-turath Al-Arabi ed.). Beirut: Dar Afaq.
4. Al-Afriki, A. A. (1431). - *Lisan Al-Arab "The Arab tongue"*. Kuwait: Dar Al-Nawadir.
5. Al-Alimi, M. A. (1383). *Al-Manhaj Al-Ahmad in the Biographies of the Companions of Imam Ahmad* (Mohammed Abdul- Hameed ed.). Cairo: Matba'at Al-Madani.
6. Al-Amidi, A. i. (1402). *Al-Ihkam fi Usoul Al-Ahkam "Precision in the Fundamentals of Rules"* (2 ed.). : Almaktab Al-Islami.
7. Al-Ansari, A. Y. (). *Fath Al-Wahab bisharh Minhaj Al-Tullab "The Revelation of Al-Wahab in the Clarification of Student's Pathway"* (1st/Muhibb Al-Khatib ed.). : Dar Al-Fikr .
8. Al-Asnawi, J. A. (1401). *Tabaqat Al-Shaafa'iyah "Ranks of Shaafa'iyah"* (Abdullah Al-Jubouri ed.). Riyadh: Nashrat Dar Al-'Uloum for Printing and Publishing.
9. Al-Asturabaze, M. (1414). *Sharh Al-Rida likafiayh ibn Al-Hajib, "The Explanation of Radhi for Kafiayh ibn Al-Hajib"* (1st/Hassan Alhfeza & Yahya Almasry ed.). : Imam Muhammad bin Saud Islamic University.
10. Al-Atabik, Y. (1391). *Al-Nujoum Al-Zahirah "Glistening Stars on the Kings of Egypt and Cairo"*. Cairo: The Egyptian National Library.
11. Al-Atabki, J. A. (1375). *Al-Manhal Al-Safi wa Almustawfa ba'd Al-Wafi*. Cairo: The Egyptian National Library Al-Islami.
12. Al-Attar, H. (1331). *Hashiyat Al-'Attar on sharh Al-Mahalli, "Footnotes of Al-Attar on Al-Mahalli's Explanation"* (1st/Abdel Fattah Al-Hilw ed.). Egypt: Al-Ketbi.

Make-up of Missing Worshipping Acts is a Simulation of the Original Acts:  
Meaning and Conditions

**Dr. Mohammad Ibn Sulaiman Al-Uraini**

Department of Jurisprudence Fundamentals

Faculty of Shari'a, Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University

**Abstract:**

This paper addresses the Fiqhi (jurisprudential) rule “Make-up of missing worshipping acts is a simulation of the original acts” in terms of definition and conditions in an attempt to link it with its fiqhi principle on which it is based.

Scholars of Islamic jurisprudence used to quote this rule as a justification to ask the one who misses an act of worship to simulate what he used to do while performing the original act. Scholars of Fiqhi principles would quote this principle to list the Fiqhi subsections and excluded issues.

The idea of this paper arises owing to the fact that make-up of missing worshipping acts is highly needed to adult Muslims and the precise definition of the rule can be attained by knowing its conditions. Once such conditions are met, the subsections will be subsumed under the major rule, and if not met, the subsections will be excluded. This is because when we figure out the conditions, we will realize the reason of including or excluding subsections. Accordingly, the rule will be conceptualized upon knowing the fiqhi principle on which it is formulated. Here the relationship between Fiqh and its rules as well as its principles are established.